وعي المراة الريفية الأردنية بحقوقها القانونية

اعداد
هند مفلح سليمان البريزات

المشرف
الأستاذ الدكتور رشاد عارف السيد

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في دراسات المرأة

كلية الدراسات العليا
الجامعة الأردنية

اب ,2009

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة (وعي المرأة الأردنية الريفية بحقوقها القانونية) و أجيزت بتاريخ 2009/8/

اعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
الدكتور رشاد السيد، مشرفا استاذ - قانون الدولي	--------------
الدكتور عوض الزعبي ، عضوا استاذ مشارك - قانون المدني	---------------
الدكتورة أمل الخاروف ، عضوا استاذ مشارك -علم الاجتماع	---------------
الدكتورة هيفاء ابو غزالة ، عضوا د. تنمية المجلس الوطني لشؤون الاسرة	---------------

اهداء

الى والدي ً ...... ما هذا العمل الا ثمرة ما غرستم في ابنتكم من حب للعلم والمعرفة والعطاء... فأنتم من زرع في نفسي حب العلم وتعلمه ..... وأنتم من بث في روح العزيمة والاصرار ...... وأنتم من مشيتم معي مسيرة أحسنتم توجيهي بها .... وأنتم القلبين الكبيرين اللذان أحاطاني بالحب والرعاية .... وأنتم اللذان سميتموني هند متأملين بهند متميزة لتكون عند حسن ظنكم ....

الى أختي ....التي حثتني على اجتياز الطريق وكانت دائما الرفيقة .

الى أخوتي....... الين عاشوا معي سنوات الدراسة بشدتها ورخائها .

الى صديقاتي .... اللواتي علمنني معنى تفاني الأصدقاء

الى كل من دعمني فعلا وقولا ومد لي يد العون لاتمام هذا العمل

والى كل من أحب

لكم جميعا أهدي خلاصة نهر العطاء الذي مددتموني به

لكم جميعا أهدي تجربتي المتواضعة

الباحثة

شكر وتقدير

الحمدلله الذي منّ علي بانجاز هذا العمل المتواضع ومن علي بأناس لم يتوانوا لحظة عن مساعدتي ....

فما يسعني الا أن أشكر المشرف الذي أشرف على هذا العمل الأستاذ الدكتور رشاد السيد وأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وجميع من قدم لي يد العون والمساعدة من وقت ونصائح وارشادات ....

ولا أنسى أن أشكر أسرتي وأقاربي و صديقاتي وأساتذتي وكل من عرفني .... على دعمي وتشجيعي ....

منكم جميعا أتقدم بجزيل الشكر والامتنان لما قدمتم من مساعدة أسهمت في وصولي الى مبتغاي ....

الباحثة

الموضوع	الصفحة

قائمة الجداول

إعداد
هند مفلح البريزات

المشرف
الأستاذ الدكتور رشاد عارف السيد

ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على درجة وعي المرأة الريفية بحقوقها الدستورية والمتعلقة بقانون الانتخاب, قانون الجنسية,قانون الأحوال الشخصية,قانون العمل وقانون جوازات السفر. إضافة إلى التعرف على مدى تأثير الثقافة الريفية في الحد من عملية الوعي القانوني للمرأة الريفية.وقد هدفت أيضا للتوصل إلى ما إذ كان وعي المرأة الريفية بالقانون يؤثر على دورها في المجتمع. كما كان من أهدافها التعرف على الأسباب التي تحول دون تفعيل المرأة لحقوقها القانونية. وقد اشتمل مجتمع الدراسة على حوالي 6 آلاف نسمة في بلدة مليح (لواء ذيبان), ويبلغ عدد الإناث في بلدة مليح حوالي 3050 ويبلغ عدد الذكور حوالي 3037. ومن أجل تحقيق أهداف هذه الدراسة تم استخدام المنهجين النوعي والكمي وذلك باستخدام المقابلات في المنهج النوعي والاستمارة في المنهج الكمي واستخدام برنامج التحليل الإحصائي (SPSS).

ومن النتائج المتعلقة بوعي المرأة الأردنية الريفية بحقوقها القانونية ان الدستور الأردني كفل للمرأة الأردنية حقوق متساوية مع الرجل الأردني ولم يكن هناك أي نوع من التمييز بينهما, وأظهرت النتائج أن هناك وعي لدى المرأة الأردنية الريفية بحقوقها كما الرجل إضافة إلى أن ان المجتمع الريفي ما زال تسيطر عليه العادات والتقاليد إلى جانب أنه يفضل المرأة الجاهلة على المرأة المتعلمة, إضافة إلى وجود بعض المعوقات التي تحد من وعي المرأة الأردنية

الريفية لحقوقها مثل تدني مستوى الوعي لديها والنظرة التقليدية للمرأة إضافة إلى التمييز أثناء عملية التنشئة الاجتماعية. وبناء عليه لا بد من تمكين المرأة قانونيا وذلك من خلال برامج التوعية المختلفة وعدم اقتصارها على النساء فقط بل شمول كافة أفراد المجتمع الريفي.

المدخل النظري

مقدمة

يمثل القانون احد الركائز الأساسية لأي مجتمع، لكونه أحد العوامل المهمة في الاستقرار وصون الحريات، وفي ضوء المتغيرات السريعة والمذهلة التي شهدها عالمنا في الآونة الأخيرة وألقت بظلالها على مكونات المجتمع وعلى القضايا المتعلقة بالمرأة بشكل خاص ولا سيما المرأة الريفية.ومن المعروف أن القانون أقر للمرأة والرجل حقوقا وفي الوقت نفسه فرض عليهم واجبات، ونظرا لأن المرأة في المجتمع الأردني عموما تحكمها موروثات وتقاليد وعادات تؤثر على ممارستها لحقوقها التي أقرها القانون لها، فالمرأة الريفية في وضع أصعب من النساء اللواتي يقمن في المدن حيث يتدنى مستوى الوعي الثقافي لديها الأمر الذي يؤثر أيضا على تدني مستوى الوعي القانوني لها، أي تدني معرفتها بحقوقها واضطلاعها بواجباتها وممارستها لهذه الحقوق.فهي في وضع لا تحسد عليه، فمن ناحية هي أسيرة التقاليد والعادات ومن ناحية أخرى أقر لها القانون حقوقا مساوية لحقوق الرجل إلا أنه لديها ضعفا في وعي هذه الحقوق. ونظرا لأن هذا الموضوع يمثل تجسيدا لأحد القضايا التي يعاني منها المجتمع الأردني تأتي هذه الدراسة لتسلط الأضواء على حقيقة هذه القضية ومحاولة البحث عن جذورها وأسبابها والاجتهاد في وضع الحلول وتقديم المقترحات التي تساعد في رفع سوية الوعي القانوني للمرأة الريفية الأردنية .

وستقتصر الدراسة على عدد محدد من القوانين التي تعتقد الباحثة بأن لها صلة مباشرة بحقوق المرأة الأردنية وهذه القوانين هي: قانون الانتخاب وقانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون جوازات السفر.

مشكلة الدراسة:

إن منطلق الدستور الأردني يؤكد أن الأردنيين جميعا سواء لا تمييز بينهم بالحقوق والواجبات وإن اختلفوا بالعرق أو اللغة أو الدين. وعليه تعد المرأة متمتعة بتلك الحقوق متساوية مع الرجل حيث إن المرأة الريفية تعد مواطنة لها حقوق وعليها واجبات ولها أثر هام في مختلف المجالات إذ يتداخل دورها في العديد من المؤسسات وفي مقدمتها الأسرة. إلا أن المرأة الريفية في الأردن

لم تنل قدراً كافياً من الوعي القانوني وما زال هناك ضعف بوعيها القانوني ذلك أن تشكيل الوعي لدى الإنسان يعد هدفاً ملازماً لجميع الاتجاهات في الحياة وبنفس الوقت فانه يواجه تحديات وصعوبات جمة خاصة إذا جاء تشكل الوعي على النقيض من الواقع الفعلي الذي يعيش به الإنسان والذي يعود إلى ما اكتسبه من خلال مراحل التنشئة المختلفة التي مر بها. وعلى هذا الأساس أتت هذه الدراسة لتسلط الضوء على مدى وعي المرأة الريفية الأردنية بحقوقها في ضوء القوانين الأردنية ذات الصلة.

أهمية الدراسة:

تستند أهمية هذه الدراسة إلى أنها أول دراسة تبحث في الوعي القانوني للمرأة الريفية الأردنية حيث أن الباحثة ومن خلال عملها في مجالات تربوية قريبة من المرأة وخصوصيتها الاجتماعية ومدى وعيها القانوني ولان المرأة الريفية تعد أحد أهم الشرائح المهمة في المجتمعات ذلك أنها تساهم بدور بالغ الأثر في الأسرة والمجتمع. وكون المناطق الريفية ما زالت تحتكم إلى العادات والتقاليد. فان هذه الدراسة ستكشف لأصحاب القرار والمهتمين في شؤون المرأة وتطورها حيث تكمن أهمية الدراسة بأنها تلقي الضوء على درجة الوعي القانوني للمرأة الريفية الأردنية .

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى منح المرأة القدرة على المطالبة بحقوقها والقيام بواجباتها كما كفلها الدستور والأنظمة النافذة في التشريعات الأردنية من خلال :

1-رصد درجة وعي المرأة الريفية بحقوقها الدستورية والمتعلقة بقانون الانتخاب وقانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون جوازات السفر.

2-التعرف على مدى تأثير الثقافة الريفية في الحد من عملية الوعي القانوني للمرأة الريفية .

3-التعرف إلى ما إذا كان وعي المرأة الريفية بالقانون يؤثر على دورها في المجتمع إيجابا أو سلبا.

4- التعرف على الأسباب التي تحول دون تفعيل المرأة لحقوقها القانونية.

أسئلة الدراسة:

تحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1- ما مدى وعي المرأة الأردنية الريفية بأبرز الحقوق التي كفلها لها القانون الأردني الحقوق متمثلة في قانون الانتخاب وقانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون جوازات السفر للمرأة الريفية الأردنية؟

2- ماهي العلاقة بين الحالة الاجتماعية، العمر، المستوى التعليمي، الحالة الاقتصادية وطبيعة العمل للمرأة الريفية، ووعيها بالقوانين المتعلقة بها مثل قانون الانتخاب وقانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون جوازات السفر ؟

3-ما أثر العادات والتقاليد بالوعي القانوني للمرأة الريفية الأردنية؟

4-كيف ينعكس أثر وجود الوعي القانوني أو انعدامه على واقع المرأة الريفية الأردنية في الحياة اليومية ؟

5- هل مجرد معرفة المرأة لبعض حقوقها يعني أنها واعية لها ؟

6- هل تطالب المرأة الأردنية الريفية بحقوقها في حال وعيها بها ؟

الدراسات السابقة:

من خلال المراجعة والبحث للدراسات المتعلقة بموضوع وعي المرأة الريفية الأردنية بحقوقها القانونية تبين أن الدراسات في هذا المجال قليلة.وهناك مؤتمرات ووثائق إضافة إلى عدة دراسات لها علاقة بموضوع الدراسة منها:

1- وأجرت الشامي(2006) دراسة بعنوان "معرفة المرأة العاملة في مراكز الوزارات بحقوقها في نظام الخدمة المدنية" بهدف التعرف إلى مدى المعرفة القانونية لدى العاملات في مراكز الوزارات الحكومية بالحقوق الواردة في نظام الخدمة المدنية ودراسة أثر بعض المتغيرات (الحالة الزواجية،العمر،المستوى التعليمي والوظيفة وغيرها)على المرأة العاملة في مراكز الوزارات حيث توصلت إلى نتائج منها تفاوت المعرفة بالنسبة إلى الحقوق الواردة في نظام الخدمة المدنية باختلاف مجالاتها كما أظهرت النتائج وجود أثر لبعض العوامل الاجتماعية والاقتصادية والديمغرافية على المعرفة القانونية.

2- قام حماد (2005) بدراسة هدفت إلى التعرف على حقوق المرأة الأردنية العاملة في قطاعي الصناعة والتعليم من خلال تحليل قانون العمل الأردني وقد توصلت الدراسة إلى أن هناك فجوة بين القانون والممارسة الفعلية له في بيئة العمل حيث لا تزال المرأة تتعرض إلى انتهاكات قانونية كما بينت الدراسة أن هناك تدنياً في الوعي لدى المرأة العاملة بحقوقها القانونية.

3-كما قامت بني يونس (2004) بدراسة بعنوان" حقوق المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل والضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي"، فمن أهم النتائج التي توصلت إليها دراستها هي أن هناك اتفاقاً بين الدستور الأردني والشريعة الإسلامية في بعض الحقوق مثل: حق المرأة في التعليم، وحق المرأة في إبداء رأيها وحق المرأة في المساواة إضافة إلى حق المرأة بتولي بعض المناصب وحصولها على حقوقها السياسية.

تناولت الدراسات السابقة وضع المرأة من خلال القوانين المختلفة مثل قانون العمل والضمان الاجتماعي وغيره وتم مقارنة هذه القوانين بالفقه الإسلامي أيضا. وتوصلت دراسات أخرى إلى أنه يوجد فجوة بين القوانين والممارسة الفعلية للقوانين إلا أن أياً منها لم يعمل على قياس درجة الوعي لدى المرأة ولم تعالج بعمق الأسباب التي تقف وراء تدني مستوى الوعي القانوني الذي يجب أن يتوافر كعامل أساسي للنهوض بالمرأة خاصة الريفية وجعلها مستفيدة من القوانين لا مستمعة فقط.

مبررات أجراءات الدراسة:

هناك مبررات استدعتها الدراسة منها حاجة المجتمع الريفي الأردني إلى تشخيص حقيقة الوعي القانوني لدى النساء الريفيات في المجتمع الأردني من خلال القوانين المتعلقة بقانون الانتخاب وقانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون جوازات السفر.والحاجة إلى الوقوف على الأسباب التي تقف وراء تدني الوعي القانوني للمرأة الريفية في مجتمع الدراسة.

مجتمع الدراسة :

بلدة مليح وهي إحدى البلدات التابعة للواء ذيبان في محافظة مأدبا ،تضم عدة تجمعات سكانية حيث يصل عدد سكانها إلى حوالي 6 آلاف نسمة.يبلغ عدد الإناث في بلدة مليح حوالي 3050 ويبلغ عدد الذكور حوالي 3037 (إحصائية 2007 ،دائرة الأحوال المدنية) وتتنوع الخدمات العامة فيها من حيث قطاع التعليم والقطاع الصحي وقطاع التنمية والقطاع الزراعي.

يتشكل مجتمع الدراسة من جميع النساء الريفيات والرجال الريفيون في بلدة مليح وقد تم اختيار بلدة مليح لعدم وجود دراسات سابقة عنها من جهة.كما يعود هذا الاختيار لوجود تنوع في الخصائص المختلفة والمتعلقة بالمرأة الريفية من حيث التعليم وطبيعة العمل والمشاركة في النشاطات المجتمعية المختلفة.

عينة الدراسة :

حيث أن مجتمع الدراسة كان كبيرا فقد حاولت الباحثة اختبار عينة عشوائية ممثلة لمجتمع الدراسة حيث اختارت 10% من الاناث و 2% من الذكورحيث بلغ العدد 360 من النساء و بلغ عدد الذكور 60 ذكر.

مدخل إلى الدراسة

ينقسم الناس في المجتمع من حيث مكان السكن وطبيعة الحياة وطريقة العيش ومن حيث العادات المتبعة إلى ثلاث فئات هي: سكان الحضر وهم الذين يسكنون المدينة، سكان الريف وهم الـذين يسكنون القرى وسكان البادية الذين يعيشون في الصحراء. وتختلف كل من ثقافة الأفراد حسب توزعهم الجغرافي ويعود ذلك لاختلاف البيئة المحيطة بهم ولاختلاف الخصائص والحرف والأعمال والأعراف والتقاليد المتبعة لكل منطقة.

وبما أن الإنسان يعيش ضمن جماعات، فهو " كائن اجتماعي " لذا فانه لا بد من وجود ضوابط تحكم أمور حياته وتنظمها وتضمن له أن يحظى بعيش حياة كريمة.لكن نظرا لاختلاف الثقافة ما بين هذه الفئات الثلاث من حيث اختلاف المعتقدات والعادات ومن حيث توفر الخدمات المختلفة فانه لا بد أن يؤثر ذلك سلبا أو إيجابا على أفراد المجتمع ذكورا وإناثا في مختلف المجالات وإحدى نتائج هذه التأثيرات يتمثل في إنكار البعض لحقوق الآخرين من خلال التمسك بمعتقدات وأفكار لا أساس لها من خلال نسج قوانين وأحكام خاصة تعمل على إخضاع أحد الطرفين.
وعليه لا بد من وجود وسائل تضبط سلوك الإنسان،خاصة أن النفس البشرية بطبيعتها تميل إلى العدوانية وظلم الغير، إذ يتصف الإنسان بالكثير من الصفات السلبية مثل حب التملك والأنانية والكراهية التي قد تجعل منه شخصا ظالما يتمرد على القانون ليعيش تبعا لقوانينه الخاصة وبناء على ما يتصف به الإنسان من صفات فانه لا بد من وجود قانون يحكم سلوك الأفراد إذ يعد من " أهم وسائل الضبط الاجتماعي " (أبو السعود، 1993 :14)

ويعد القانون أحد الركائز المهمة التي يقوم عليها أي مجتمع يسعى لأن " يكفل لأبنائه مقومات المواطنة الصالحة والعيش الكريم " (وزارة العدل ،2008) فهو ضرورة في حياة الأفراد لا غنى عنها، ذلك لأنه يضمن حقوقهم وينظم شؤونهم.فالقانون لم يميز بين جنس وآخر بل أنصفهما واعتبرهما متساويين أمام القانون. وعليه يعتبر القانون دعامة أساسية يرتكز الأفراد عليها من أجل التقدم والمضي قدما في الحياة.

معنى القانون وأهميته :

القانون بالمعنى العام والخاص :

يعرف القانون بالمعنى العام بأنه:"مجموعة القواعد العامة والمجردة التي تحكم سلوك الأفراد في المجتمع والمقترنة بجزاء دنيوي والتي تلزمهم السلطة العامة باحترامها ولو بالقوة إذا لزم الأمر"(الزعبي،2008: 8)

والقانون بالمعنى الخاص هو "مجموعة معينة من القواعد تسنها السلطة التشريعية لتنظيم أمر معين في مجال معين "(المصدر نفسه ،8) وتتجلى ضرورة وجود القانون في كون الإنسان يعيش في جماعة، فلا بد لهذه الجماعة من منظم يحول دون لجوء أفراد هذه الجماعات إلى استغلال بعضها البعض وسيادة القوي على الضعيف فيها، وهذا المنظم هو القانون الذي بدوره يعمل على إنصاف الأفراد الذين يعيشون في هذه الجماعات وتحقيق المساواة بينهم لكي يستمر العيش المشترك لهذه الجماعة فهو يعمل على "توجيه نشاط الأفراد ويحكم ما بينهم من علاقات على نحو يتم فيه الحد من حرياتهم ورغباتهم المطلقة والتوفيق بين مصالحهم المتعارضة " (المصدر نفسه : 10)

وبما أن القانون وجد لحماية الأشخاص بصرف النظر عن جنسهم وعن مكان سكنهم وبصرف النظر عن الطبقة التي ينتمون إليها، فانه وبلا شك قد ضمن للمرأة ما ضمنه للرجل،إلا أن حقوق المرأة تتعرض للانتهاك في مختلف المناطق الجغرافية و بشكل خاص في المناطق الريفية ،ذلك لأن المجتمع الريفي يتعامل في أغلب الأحيان مع المرأة بشيء من عدم الإنصاف . وهنا يثار التساؤل على أي أساس بني هذا التمييز ضد المرأة ؟ هل هو ضعف في المرأة الريفية ؟ أم أن ما تنشأ عليه الأسرة الريفية من قيم وعادات تلعب دورا رئيسيا في انتهاك حقوقها ؟ وهل هناك أي جهات أو هيئات مسئولة عن هذا الاستغلال للمرأة الريفية ؟

وفي الوقت نفسه نجد أن هناك اهتمام متزايد بالمرأة وقضاياها بظهور الكثير من الدراسات المتعلقة بالمرأة في المجالات المختلفة خاصة مع ارتفاع حدة الأصوات التي نادت وتنادي بحقوق المرأة.إلا أننا نستطيع أن نلمس قلة في المعلومات خاصة التي تتعلق بالمرأة الريفية

وبدورها ومساهمتها في المجتمع. وإذا ما أمعنا النظر بنتائج معظم هذه الدراسات نجد أنها تصف سكان القرى خاصة النساء بصفات سلبية منها، الجهل والخضوع والاتكالية، فهل عملية تناقل هذه الصفات في الدراسات كانت عاملا في تهميش المرأة الريفية ؟ أم أن المرأة الريفية اكتفت بالمساحة المتاحة لها من قبل مجتمعها القروي ؟

العديد من الدراسات ناقشت دور المرأة الريفية كونها تشكل " نصف الموارد البشرية في المجتمعات الريفية "(المنظمة العربية للتنمية الزراعية،1999 : 6) وقد خلصت هذه الدارسات إلى أن المرأة الريفية تقوم بأدوار كثيرة وأن لها أهمية كبيرة في الأدوار المختلفة في المجتمع في مقدمتها عملية التنشئة الاجتماعية.لكن قبل الوقوف على هذه النتيجة ألا يجدر بالمجتمعات تقدير هذا الدور والإحساس بأهميته وليس الاكتفاء بوصفه؟

ومن الملاحظ أن الدارسات التي بحثت في أوضاع المرأة الريفية الأردنية قليلة نسبيا ، على الرغم من أن النساء في الريف يشكلن نسبة ليست بقليلة، إلا أن هناك تجاهلا للدور الذي تقوم به كل امرأة ريفية في منزلها أو في عملها وتحديدا في أهم عملية تقوم بها المرأة، عملية التنشئة الاجتماعية، فهي أهم عملية في حياة الفرد – في أولى مراحله العمرية – فلا بد لهذه المرأة باختلاف أدوارها في المجتمع أن تكون إنسانة مثقفة واعية إلى حد يؤهلها من تنشئة الغير بشكل سليم وبشكل خاص فيما يتعلق بالحقوق القانونية .فلا بد لها بداية من قانون يحميها من أجل الحصول على وعي قانوني سليم فالقانون موجود ولكنها لا تعلم به.

ومن المعروف أن المجتمع الريفي مجتمع تقليدي يقوم على أساس العادات والتقاليد التي لا نستطيع إغفالها إلا أنها في أغلب الأحيان تضطلع بدور سلبي يعمل على استمرار الجهل والتبعية وعلى استغلال المرأة، وبما أن القانون وجد لحماية الأشخاص فانه لا بد أن يكون كفيلاً بحماية المرأة الريفية وذلك بتمكينها قانونيا، فمجرد تباع مجتمع ما لعادات وتقاليد لا يعني إلغاء وجود القانون وتطبيقه.

معنى الريف

لم يتم الاتفاق على تعريف واضح لمفهوم الريف، فبعض التعريفات استندت على معـايير كمية إحصائية اعتمدت فيها على الكثافة السكانية حيث اعتبرت التجمعات السكانية التـي تقـل عـن خمسة آلاف نسمة ريفا.بينما اعتمد معيار آخر المعايير الاقتصادية ومصادر الثـروة.أمـا فـي الولايات المتحدة فقد تم تعريف المجتمع الريفي بأنه "المجتمع الذي يقل عدد سكانه عـن ألفـين وخمسمائة نسمة (محمد و آخرون،1987 : 3). ويمكن القول بأن هنالك العديد مـن القواسـم المشتركة التي يتميز بها المجتمع الريفي التي بدورها تساعد فـي تعريـف المجتمـع الريفـي (القرعان ،2005 : 8-9) منها :

1.البيئة:تسيطر البيئة الطبيعية على البيئة الاجتماعية الإنسانية بحيـث تكـون هنـاك علاقـات مباشرة مع الطبيعة والإنسان.

2.المهنة:بالرغم من توجه الأفراد إلى الوظائف الحكومية مثل الجيش والوظائف الأخرى إلا أن الأفراد لا يزالون يعتمدون في المجتمع الريفي على العمل الزراعـي بنوعيـه فلاحـة الأرض وتربية المواشي.

3.كثافة السكان:ويتصف المجتمع الريفي بصغر حجمه وقلة كثافة السكان.

4.عدم التباين والتدرج الاجتماعي:حيث تتصف القريـة الريفيـة بدرجـة أدنـى مـن العزلـة والتخصص وتقسيم العمل كما أن الأفراد يرتبطون بروابط عاطفية وأخلاقية.

5.ارتباط الفرد بالجماعة: بحيث تمثل الجماعة، قوة ضابطة لسلوك الأفراد فيه وهذا واضح فـي السلوك الانتخابي العشائري في القرى.

6.ضآلة حظ المجتمع الريفي في توفر السلع والخدمات الحكومية .

الثقافة في المجتمع الريفي

تعني الثقافة " كل ما صنعته يد الإنسان وعقله من أشياء ومظاهر في البيئة الاجتماعية " (الرشدان،2005 : 280) ، وعليه يتضح لنا أن الثقافة تشمل أيضا العادات والتقاليد والمفاهيم واللغة .

ويختلف المجتمع الريفي بثقافته عن مجتمع المدينة، حيث أن له ثقافة خاصة به تتميز عن غيرها ويمكن القول بأن لها طابعا خاصا بها يشترك به جميع أفراد هذا المجتمع. هذه الثقافة تجسدها الكثير من المؤسسات في المجتمع بحيث يتشربها أفراد هذا المجتمع عن طريق أهم مؤسسة على الإطلاق ألا وهي الأسرة وذلك من خلال عملية التنشئة التي يحظى بها الفرد في مراحل حياته الأولى التي من خلالها يتشكل فهمه ووعيه للأشياء. حيث إن التنشئة الاجتماعية كما يراها" الكن" El kin هي " العملية التي يتعلم بواسطتها فرد ما طرائق مجتمع أو جماعة حتى يستطيع أن يتعامل معها وهي تتضمن تعلم أنماط السلوك واستيعابه، القيم، والمشاعر المناسبة لهذا المجتمع أو الجماعة " (المصدر نفسه : 18) . وهكذا نجد أن عملية التنشئة التي تمارس في الأسرة و المدرسة وغيرها تعمل على إكساب الفرد قيماً ومعايير وسلوكيات يراها هذا المجتمع أنها مناسبة له، خاصة أن من أهم أهداف

أي مجتمع أو أي جماعة هو المحافظة على الكيان وذلك لا بد أن يتحقق ذلك من خلال محافظتها على الموروثات من قيم وأنماط سلوك وعادات وضوابط حيث تنتقل من جيل إلى آخر وهكذا.

ففي المجتمع الريفي نجد أن عملية التنشئة لا تختلف بين الأفراد وإن اختلفت فبمقدار لا يذكر ذلك لأن المرأة في هذا المجتمع تخضع لتبعية الأب أو الزوج أو حتى الأخ في كل الأمور،والفتاة من باب الأدب لا يجوز أن تسأل أو أن تطالب بحق لها خاصة في أمور الزواج والإرث فإنها تخجل أو تصمت بدافع الخوف إذا كان هناك أمر لا توافق عليه، فقد نشأت الفتاة على قبول كل ما يريده والدها أو شقيقها لها بحجة أنه يعرف مصلحتها أكثر منها،وهي تتبعه فيما يريد وإذا كان هناك زوج فهي تابعة له أيضا ولا تستطيع أن تحقق ما ترغب أو ما تريد إلا في حالات قليلة. إلا أن الملاحظ في الوقت الحالي بداية ظهور تغيير محدود في هذه المسألة- في المجتمع الريفي – فقد أصبحت بعض الإناث يتجرأن بالمطالبة بحق ما أو بالتعبير

عن الرأي وبالرغم من ذلك يبقى الإطار العام أو الشكل الخارجي للريف كما هو مسيج بأحكـــام العادات والتقاليد التي تستخدم بشكل سلبي من قبل ما يسمى بالسلطة الذكورية.

وقد تضمن الدستور الأردني والتشريعات الأردنية حقوقا للمرأة من شأنها أن تسهم فـــي حمايـــة المرأة وتنميتها وتوعيتها وتثقيفها، إلا أن هذه النصوص لميتم العمل بها من قبل النـــساء لعـــدة أسباب منها أمية بعض النساء أو حصولهن على تعليم متواضع وبالنتيجة فإنهن حتما ســـيجهلن ما تضمنه القانون من حقوق لهن. بالإضافة إلى عدم وجود برامج توعوية كافيـــة تـــساهم فـــي توعية المرأة بحقوقها وتمكينها من ممارستها.إضافة إلـــى تمـــسك المجتمـــع الريفـــي بـــالأطر المرسومة له من حيث أن السلطة الذكورية تستغل باب العادات والتقاليد من أجل الحفـــاظ علـــى هيمنتها وسيطرتها فإذا ثقفت المرأة ووعت فان الكثير من هذه العادات والتقاليد سيتم الـــتخلص منها وتختفي وبذلك سيختل توازن المجتمع الذكوري في ذلك المجتمع الريفي.

الفصل الأول

حقوق المرأة من خلال حقوق الإنسان والدستور الأردني

إن مسألة حقوق الإنسان ليست بجديدة، بل كرم الله تعالى الإنسان بها ومنحه الكثير من الحقوق التي تكفل له حياة تنعم بالأمن والاستقرار ولم يكن هناك تفضيل لإنسان على آخر إلا بعمله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ربكم واحد، وأباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي،ولا لأسود على أحمر، ولا لأحمر على أسود إلا بالتقوى (الخضري بك : 187)

وقد يخطئ البعض عندما ينكرون مسألة حقوق الإنسان بوصفها غربية دخيلة على مجتمعنا وتقاليدنا وعلى أنها ضد الدين أيضا، لكننا لو أمعنا النظر في آيات القرآن الكريم وسنة نبينا محمد عليه الصلاة والسلام لوجدنا أنها كرمت الإنسان وأعلت من شأنه باحترامه وتقديره وتفضيله وأقرت له الكثير من الحقوق التي ينادى بها اليوم.

إن فهم مسألة حقوق الإنسان بالطريقة الخاطئة هو الذي يحد من عملية الارتقاء بالمجتمعات الإنسانية، فنرى البعض يدهش لروعة ما يسمعه من حقوق أقرتها المواثيق الدولية ولا ينفك يتحدث بها ويمدحها ويثني على من وضعها وكأنه أوجد شيئا لم يكن له وجود من قبل.

وبالرجوع إلى التاريخ نجد أن الإنسان لم يوفر جهدا على مر العصور من أجل الحصول على حقوقه، فطالما سعت الشعوب للمطالبة بحقوقها اثر الآلام والعذاب الذي تعرضت له، خاصة بسبب الحروب التي عملت على قتل آلاف البشر من رجال ونساء وأطفال وتشريدهم.وقد تعرض الإنسان للتعذيب وسلب الحريات ولانتهاك حقوقه الآدمية،وبات يعيش في عالم يملأه الظلام.فكان لا بد من حل يضع حدا لهذه الانتهاكات التي خلفت منها الحروب الكثير من الدمار الهائل وهددت حياة الآلاف من الأبرياء وغدت الحياة على الأرض مستحيلة دون وجود ما يضبط انتهاك حياة البشر في وقت الحرب والسلم.ففي أعقاب الحرب العالمية الأولى والثانية تكاثفت جهود الدول لكي تنهض بالإنسان وحقوقه وعملت على تفعيل هذه الحقوق على مستوى دولي.

وبما أن الإنسان يولد حرا يتمتع بكافة الحقوق، فقد أصبحت حقوق الإنسان تحظى باهتمام متزايد ولم تقتصر فقط على النطاق المحلي بل ظهرت توجهات دولية عديدة تؤكد على ضرورة حماية الأشخاص وتأمين حياة كريمة لهم والمساواة بينهم دون النظر إلى جنس الشخص أو عرقه أو لونه أو دينه أو مكان الولادة.ومن هنا جاءت أولى الوثائق على الصعيد الدولي المتعلقة بحقوق الإنسان متمثلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 لتؤكد على حقوق الإنسان المتعددة مثل حق الفرد في الحياة والحق في التعليم والحق في الحرية والتنقل، الحق في العيش الكريم والعديد من الحقوق الأخرى. كما حظيت المرأة باهتمام خاص من الأمم المتحدة وذلك بإصدار العديد من الاتفاقيات والإعلانات التي صدرت مؤكدة على حقوق المرأة وبأنها مساوية للرجل ومن أهم هذه الاتفاقيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة المعروفة ب CEDAW.

حقوق الإنسان

يشكل الإنسان المحور الرئيس لجميع الحقوق فهو المدني الملتزم بالتعايش مع الجماعة، ومن حق هذه الجماعة ومن حقه أن يعيشوا كرماء آمنين في أرضهم يمارسون حريتهم في ظل القانون (جمعية الحقوقين ،2001 : 299) . فقد أجمعت الديانات السماوية عل حقوق الإنسان المتمثلة بالمساواة والحرية بين جميع الناس وأكدت على حق الأفراد بالحصول على حقوقهم والعمل على صونها في مختلف الميادين. وهذا أيضا ما أكده المجتمع الدولي ممثلا بالأمم المتحدة في ضوء المعاهدات والمواثيق الدولية المختلفة الصادرة عنها والتي تنادي باحترام حقوق الإنسان وحمايتها دون أي تمييز بين الأفراد.وقد وردت العديد من التعريفات لمصطلح حقوق الإنسان،منها التعريف المنسوب إلى أحد المشاركين في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "رينه كاسان " وذلك بتعريف مصطلح حقوق الإنسان بأنه فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية،موضوعه دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية (العلاونة وآخرون، 2003 : 114) .

وفي تعريف آخر، عرفت حقوق الإنسان بأنها: مجموعة من الحقوق والحريات التي اصطلح عليها عالميا كالحريات الشخصية،والحريات الفكرية والذهنية،حرية الملكية، لحقوق الاجتماعية، والثقافية وما يتفرع عنها من حقوق (المساعيد وآخرون،2005: 22) .

حقوق الإنسان في الدستور الأردني

يعد موضوع حقوق الإنسان من الأولويات لأي مجتمع، ويعد الأردن أحد الدول السباقة لتحقيق الحقوق والحريات لمواطنيه، ونستطيع أن نلمس هذا من خلال النصوص الواردة في الدساتير الأردنية المتعاقبة على الرغم من عدم ورود تعريف مباشر لحقوق الإنسان في الدستور الأردني. إلا أننا نستطيع من خلال تحليل النصوص التوصل إلى الحقوق والحريات التي يتمتع بها الأردنيون والتي تتصدرها المساواة أمام القانون وكفالة الحقوق والحريات بين المواطنين، كما عمل الأردن على بذل الجهود الممكنة من أجل ترجمة هذه الحقوق على أرض الواقع وذلك من خلال " استراتيجيات وخطط عمل وطنية تكفل حسن تنفيذها (البشير،2002 : 91).

و فيما يأتي استعراض لحقوق الإنسان في الدستور الأردني :

منذ تأسيس الدولة الأردنية عام 1928 وحتى الآن صدرت ثلاثة دساتير نشير إليها على التوالي وهي :

أولا:القانون الأساسي لإمارة شرق الأردن

صدر هذا القانون عام 1928 بعد المعاهدة التي وقعت بين إمارة شرق الأردن وبريطانيا،وقد كفل هذا القانون المساواة بين المواطنين وكفل أيضا الحريات الأساسية للمواطنين.

ثانيا:الدستور الأردني عام 1947

صدر الدستور الأردني عام 1947 على أثر استقلال المملكة الأردنية عام 1946. وتضمن هذا الدستور أيضا النص على حقوق المواطنين وحق المساواة والحريات المختلفة مثل حرية العقيدة وغيرها.

ثالثا : الدستور الأردني عام 1952

صدر عام 1952 على اثر قرار الوحدة بين الضفة الغربية والمملكـــة الأردنيـــة،وهو الدســـتور المعمول به حاليا.وقد ارتكزت جميع الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور علـــى أســـاس المساواة بين الأردنيين وقد وردت هذه الحقوق في الفصل الثاني من الدستور الأردنـــي تحـــت عنوان حقوق الأردنيين وواجباتهم.

المرأة في المبادرات الملكية الأردنية والمواثيق الدولية

عانت المرأة خلال فترات تاريخية طويلة من إجحاف كبير لحقوقها وذلك بسبب التقاليد والعادات والمعتقدات التي سادت المجتمعات والتي لا زالت إلى الآن في مختلف الدول وساهمت ولا تزال في منح الرجل سلطة في مختلف المجالات والميادين. إلا أن هذا الأمر قد تغير في بعض الدول. فبعد طول معاناة تم الاعتراف للمرأة ببعض حقوقها ثم توالت الجهود المختلفة لإقرار حقوق متساوية للمرأة والرجل وكان أن تم الاعتراف بحقوق للمرأة مساوية للرجل.وقد تجلى هذا التغيير من خلال العديد من الاتفاقيات الدولية والدساتير للدول المختلفة خاصة العربية.

وقد تأثر واضعو الدستور الأردني لعام 1952 " بالاتفاقيات الدولية و الإقليمية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية السائدة في تلك الفترة (الطراونة،2003: 130) ومن هنا يمكن القول إن الأردن عبر الفترات المختلفة قد خطا العديد من الخطوات من أجل تحقيق حقوق الإنسان وتفعيلها وسعى إلى تأمين حياة فضلى لجميع الأردنيين، ولم يميز بين رجل وامرأة بل ضمن لكليهما حقوقا متساوية وهذا ما ورد في النصوص الدستورية وأعادت التأكيد عليه المبادرات التي تم إطلاقها. وقد نالت المرأة الأردنية اهتمام القيادة الهاشمية دوما منذ عهد المغفور له الحسين بن طلال امتدادا إلى عهد جلالة الملك عبد الله الثاني منذ تسلمه سلطاته الدستورية،وذلك ابتداء بالدستور والمصادقة على المواثيق الدولية وصولا إلى المبادرات الملكية التي لها الأثر الكبير في دعم المرأة منها :

1-مبادرة الأردن أولا عام 2002:

تهدف هذه إلى ممارسة أسلوب حياة وترسيخ روح الانتماء بين المواطنين ونشر ثقافة الاحترام والتسامح بحيث تكفل المساواة للجميع دون تمييز ويعيش الأردنيون على أرض الأردن يداً واحدة بحيث تعمل على إدماجهم وطنيا ومجتمعيا بغض النظر عن خلفياتهم وأصولهم وأعراقهم ويشكلون مصدر قوة يزدهر به الأردن وتراعى النساء فيتم العمل على تمكينهن من أجل الوصول إلى التنمية المنشودة وذلك من خلال مراعاة القوانين والعمل على التنمية الحزبية.

2-مبادرة الأجندة الوطنية 2005 :

هدفت هذه المبادرة إلى تحسين نوعية الحياة للمواطن الأردني من خلال تحسين مستوى المعيشة وتوفير الرفاه والأمان واستحداث فرص عمل جديدة وتضمنت هذه المبادرة عدة محاور أهمها محور التنمية السياسية والمشاركة وقد ورد محور " تمكين المرأة " كبند مستقل حيث أشارت الوثيقة إلى توجه الأردن نحو تمكين المرأة من ممارسة حقوقها وأداء واجباتها منسجما مع مبادئ الدستور الأردني الذي نص على المساواة الكاملة بين المواطنين وذلك كما ورد في المادة السادسة من الدستور.

3- مبادرة ملتقى كلنا الأردن2006 :

هدفت هذه المبادرة إلى تأسيس ملتقى وطني شامل يستند إلى رؤى مشتركة بين مكونات المجتمع الأردني.وفيما يتعلق بتمكين المرأة الأردنية طالب الملتقى في محور برنامج العمل الخاص بالإصلاحات السياسية بما يأتي:

العمل على إلغاء التشريعات المعيقة للعمل السياسي وتعديل قانون الأحزاب السياسية بحيث تعطى الفرصة للجميع في المشاركة الحزبية نساء ورجالاً والعمل على إيجاد برامج تعنى بتوعية المرأة وتمكينها إضافة إلى دعوة هذه المبادرة إلى تقوية المرأة وتمكينها وتعزيز دورها ومشاركتها وحمايتها من كافة أشكال الاستغلال والانتقاص من حقوقها الإنسانية وتعزيز حقوقها ومكانتها في المجتمع من خلال تدريب النساء وعقد ورش عمل وندوات تشارك بها النساء.

أما على الصعيد الدولي فمن أبرز الاتفاقيات التي دعت إلى منح المرأة حقوقها فهي :

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: إذ أورد الإعلان في المادة الأولى منه أنه : يولد جميع الناس أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلا وضميرا وعليهم أن يعامل بعضهم بعضا بروح الإخاء ،وقد تضمنت المادة الثانية من نفس الإعلان ما يأتي: " حظر التمييز بين البشر في التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في الإعلان على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة (المرجع نفسه : 331).

2-اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حيث تدعو هــذه الاتفاقيــة إلــى كفالــة الحقوق المتساوية للمرأة مع الرجل، بصرف النظر عن حالتها الزوجية في جميع الميادين. كمــا أكدت مواد الاتفاقية المختلفة في الاتفاقية على عدم التمييز في الخدمات الــصحية التــي تقــدم للنساء، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتخطيط الأسرة وإلى منح المرأة أهليــة قانونيــة مماثلــة لأهلية الرجل. كما أولت الاتفاقية اهتماما خاصا بالمرأة الريفية كما جاء في المادة 2/14 تتخــذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في المناطق الريفية لكــي تكفل لها على أساس التساوي مع الرجل المشاركة في التنمية الريفية والاستفادة منها.

وعلى الرغم من مصادقة الأردن على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المــرأة إلا أنه تم التحفظ على بعض المواد الواردة فيها وهي المادة 9 والتي تتعلق بالجنــسية والمــادة 15 والمتعلقة بالمساواة بالأهلية القانونية والأهلية المدنية للرجل والمرأة والمادة 16 والتي تتعلــق بالزواج والعلاقات الأسرية وقد برر الأردن التحفظ بأنه مناف للشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني

نماذج من حقوق المرأة في بعض القوانين الأردنية

عمل الدستور الأردني على تكريس مبدأ المساواة في الحقوق والواجبات والحريات بين الأردنيين رجالا ونساء دون أي تمييز بينهم وهذا ما ورد في المادة السادسة من الدستور الأردني التي تنص على ما يأتي: الأردنيون أمام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وان اختلفوا في العرق أو اللغة أو الدين (الدستور الأردني:6) ولم يذكر النص هنا كلمة الجنس الأمر الذي جعل بعض المنادين بحقوق المرأة يعتقدون أن هناك تمييزاً بين الأردنيين والأردنيات بسبب عدم وضع كلمة الجنس إلا أن واضعي النص أجابوا بأن كلمة (الأردنيون) بالنص تعني الأردنيين والأردنيات،فالمقصود بكلمة (الأردنيون) هم الأردني والأردنية واللذان يحملان الجنسية الأردنية بغض النظر عن الجنس ولا تمييز بينهم ولكن التساؤل هنا هل مجرد إضافة كلمة الجنس كفيل بأن يمنع التمييز الواقع على المرأة ؟

وحيث أن النساء يشكلن نصف المجتمع فمن المفروض أن يتمتعن مثل الرجال بحقوق تمكنهن من دخول أبواب متعددة من خلال المشاركة في المجالات المختلفة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية وذلك من خلال إتاحة فرص متساوية ومتكافئة للطرفين. كما وإن الحقوق التي كفلها الدستور الأردني للأردنيين الرجال وللنساء على وجه الخصوص كفيلة أن ترتقي بالمرأة،حيث أنها مثلا، قادرة على إيصال المرأة إلى مناصب عليا متعددة ظنت المرأة لفترة طويلة أنها حكرٌ على الرجال، إضافة إلى الدور الذي يمكنها من العمل على تنمية المجتمع خاصة إذا وعت النساء هذه الحقوق،ذلك أن المرأة تقوم بأدوار مهمة جدا من خلال المؤسسات المختلفة ولعل أهمها مؤسسة الأسرة بما لها من تأثير كبير على الطفل خاصة في السنوات الأولى من عمره التي يتشكل فيها وعي الطفل ومقياسه للأمور.

ويكشف الواقع عن أن هناك قسما كبيرا من النساء يجهلن الكثير من هذه الحقوق، وبقين مقتنعات بما قد كن سمعنه من أمهاتهن أو أقربائهن أو مما استقينه من عادات مجتمعهن، الأمر الذي يلقي بظلال سلبية على قيام المرأة الأردنية بممارسة حقوقها السياسة والاقتصادية والاجتماعية دون توعيتها بحقوقها وأهميتها لها، ويشار هنا إلى ما في الفصل الخامس من الميثاق الوطني أن "المرأة شريكة للرجل في تنمية المجتمع الأردني وتطوره مما يقتضي تأكيد

حقها الدستوري والقانوني في المساواة والتعليم والتثقيف والتوجيه والتدريب والعمل وتمكينها من أخذ دورها الصحيح في بناء المجتمع الميثاق الوطني، 1991) وعليه فان توعيتهـا بحقوقهـا السياسية والاقتصادية والاجتماعية كفيل بدعم تقدم وازدهار المجتمع الأردني .

وقد تضمنت التشريعات الأردنية النص على الكثير من الحقوق الأساسية والمهمـة فـي حيـاة المواطن الأردني علما بأن الدستور الأردني لعام 1952 قد جاء بوضع إطـار كامـل للحقـوق والحريات وقد خصص له فصلا كاملا وهو الفصل الثاني بعنوان حقوق الأردنيين وواجباتهم من المادة الخامسة إلى المادة الثالثة والعشرين وبشكل خاص الحقوق التي تتعلق بالمرأة، ونظرا لأن لبعض هذه الحقوق أهمية خاصة بالنسبة إلى المرأة الأردنية كونها تمس حياتها اليوميـة الأمـر الذي ستحاول هذه الدراسة التعرف عليه واستعراضه من خلال عدد من هذه الحقوق هي:

1- الحقوق السياسية الواردة في قانون الانتخاب وقانون الجنسية والجوازات.
2-الحقوق الاجتماعية الواردة في قانون الأحوال الشخصية وحق التعليم الوارد فـي الدسـتور الأردني.
3-الحقوق الاقتصادية الواردة في قانون العمل.

المطلب الأول

الحقوق السياسية

الحقوق السياسية أو الدستورية هي حقوق تقررها فروع القانون العام وخاصة الدستوري والإداري للفرد باعتباره عضوا رسميا في الجماعة السياسية لدولة معينة، بهدف تمكينه من المساهمة في حكم بلاده وإدارة شؤونها، والمشاركة في الحياة السياسية للجماعة. ومنها حق تولي الوظائف العامة وحق الانتخاب وحق الترشيح للمجالس النيابية والإدارية والبلدية والقروية والنقابات المهنية وحق تشكيل الأحزاب السياسية (المرجع نفسه:318). وهذا ما أكد عليه الدستور الأردني من خلال المادة 2/16 للأردنيين حق تأليف الجمعيات والأحزاب السياسية على أن تكون غايتها مشروعة ووسائلها سلمية وذات نظم لا تخالف أحكام الدستور.

ونظرا لأنه من الصعوبة بالإمكان تناول الحقوق السياسية كافة التي يتمتع بها الأفراد لذا سنقتصر في دراستنا هذه على ثلاثة مجالات هي:

1- قانون الانتخاب: انتخاب مجلس النواب
2- قانون جوازات السفر.
3- قانون الجنسية.

قانون الانتخاب

1-حق الانتخاب:

يعرف الانتخاب بأنه الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية التي يتحقق عن طريقها تشكيل الهيئات النيابية. وهو حق لكل مواطن أردني ذكرا كان أو أنثى سندا للمادة الثالثة من قانون الانتخاب حيث نصت على أنه " لكل أردني- وهو كل شخص حائز على الجنسية الأردنية بمقتضى قانون الجنسية الأردني النافذ المفعول وله رقم وطني- أكمل ثماني عشرة سنة شمسية من عمره في اليوم الأول من الشهر الأول من عام الانتخاب الحق في انتخاب أعضاء مجلس النواب إذا كان مسجلا في أحد الجداول الانتخابية النهائية (قانون الانتخاب الأردني،2001) .

وعليه فان النص يمنح كلاً من الذكر والأنثى هذا الحق دون تمييز بينهما ضمن الشروط التي حددها القانون، إلا أن هذا الحق هو من أكثر الحقوق التي ينتج عن ممارسته مشاكل كثيرة خاصة بين الأزواج.حيث تلعب عوامل عديدة دورا في تحكم الأب أو الزوج أو حتى الأخ بالزوجة أو الابنة أو الأخت في عملية الانتخاب والترشيح أيضا. فهذا التحكم بها يعزى لعدة أسباب أهمها ضعف وعيها بحقها،بأنه يحق لها الترشيح في حال انطبقت الشروط عليها ويحق لها أن تنتخب من تريد لا من ترغم عليه إضافة إلى عامل لا يقل أهمية عن العامل الأول خاصة في عملية الترشيح ألا وهو العامل الاقتصادي ذلك لأن الترشيح يتطلب المال خاصة في مسألة الدعاية الانتخابية والتنقل من مكان إلى آخر، فقد تكون المرأة غير عاملة أو قد تكون مسلوبة التحكم في مصدر دخلها إن وجد، إضافة إلى تعدد أعباء المرأة الذي بدوره يلغي من تفكيرها فكرة الترشيح ، لأنه سيشكل عبئا إضافيا عليها.

أما فيما يتعلق بمسألة الانتخاب فلا تزال النساء في مجتمعنا تجبر على انتخاب الشخص الذي لا تريد خاصة أن مجتمعنا الأردني لا زال متعلقا بالعادات التي ترغم المرأة على انتخاب الشخص الذي يريده والدها، شقيقها أو زوجها. وإذا ما اتجهنا إلى المجتمع الريفي فإننا سنلمس هذه الخاصية من حيث عدم وعي النساء وعدم توفر القدرة المادية لهن مما قد يكون سببه التنشئة التي وجدت فيها الفتاة الريفية حيث أن فئة من الفتيات في الريف لا يحصلن على التعليم المناسب والكافي الذي يمكنها من اتخاذ القرارات التي تريد، وتولد الشعور لديها بأنها غير

مؤهلة أو أنها غير جديرة بهذا الحق خشية من أنها لا تملك القدرة الكافية للخوض في الساحة السياسية.

2-قانون جوازات السفر

أصبحت المرأة في عصرنا هذا كثيرة التنقل وذلك لعدة أسباب قد يكون منها العمل والزواج وغيرها من الأسباب، وعليه فان المرأة لا شك أنها بحاجة لما يسهل لها عملية التنقل هذه من بلد إلى آخر وبذلك لا بد لها من الحصول على جواز سفر ضمن قانون جوازات السفر الذي ينص على أنه تعطى جوازات السفر الأردنية لطالبيها من الأردنيين وهم الذين حازوا على الجنسية الأردنية بمقتضى قانون الجنسية الأردني النافذ المفعول ولهم رقم وطني الثابتة جنسيتهم أصلا أو بعد حصولهم على شهادة الجنسية أو التجنس (قانون جوازات السفر الأردني،2003) واستنادا إلى نفس القانون فان القانون يمنح الزوجة أو الأولاد القصر جواز سفر عادي منفرد.كما منح القانون نفسه المرأة المطلقة حق الحصول على جواز سفر مستقل بعد إحضارها لجواز سفر طليقها بحيث يشطب اسمها من الجواز. إلا أنه في بعض الحالات قد تتعرض المرأة إلى بعض المعيقات تحول دون حصولها على وثيقة جواز السفر منها أن يرفض الزوج إعطاء الزوجة جواز السفر الخاص به من أجل استصدار جواز سفر خاص بها بهدف إزعاجها والتضييق عليها.على الرغم من أن القانون سهل على المرأة جانباً إلا أنه صعب عليها جانباً آخر،فاحتمالية رفض زوجها إعطائها جواز السفر لحذف اسمها كبيرة جدا،فيترك هنا الخيار للزوج في التحكم في زوجته.لذا نرى أنه لا بد من إيجاد آلية توفر على المرأة المطلقة عناء خوض معركة مع زوجها من أجل استصدار جواز سفر خاص بها.

3-قانون الجنسية:

الجنسية رابط يبلغ درجة من الأهمية في حياة أي فرد،فهي رابطة يمتد أثرها طوال فترة حياة الفرد إذ من شأنها أن تنظم أمور أي فرد داخل بلده وخارجه.فالجنسية هي رابطة قانونية وسياسية تربط الفرد بالدولة وعلى ضوئها يترتب له حقوق وعليه واجبات، والأردني كما في قانون الجنسية كل من حصل على الجنسية الأردنية أو جواز سفر أردني بمقتضى قانون الجنسية الأردنية لسنة 1928 وتعديلاته والقانون رقم 6 لسنة 1954 وهذا القانون.وكل من كان يحمل الجنسية الفلسطينية من غير اليهود قبل تاريخ 5/15/ 1948 ويقيم عادة في المملكة الأردنية

الهاشمية خلال المدة الواقعة ما بين 12/20 /1949 لغاية 1954/2/16 .ومن ولد لأب متمتع بالجنسية الأردنية.ومن ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من أم تحمل الجنسية الأردنية وأب مجهول الجنسية أو لا جنسية له أو لم يثبت نسبته إلى أبيه قانونيا.ومن ولد في المملكة الأردنية الهاشمية من والدين مجهولين ويعتبر اللقيط في المملكة مولودا فيها ما لم يثبت العكس.جميع أفراد عشائر بدو الشمال الواردة في الفقرة (ي) من المادة 25 من قانون الانتخاب رقم 24 لسنة 1960 والذين كانوا يقيمون إقامة فعلية في الأراضي التي ضمت إلى المملكة سنة 1930 (قانون الجنسية الأردني ،1954) .

وبناء على ما سبق نجد أن الأم الأردنية لا تستطيع منح أبنائها من غير الأردني الجنسية فالمشرع الأردني منح الأب الأردني الحق في منح الجنسية لأبنائه واعتبرهم أردنيين ولم يمنح المرأة الأردنية الحق ذاته وعليه فإننا نجد أن المشرع الأردني اعتبر أبناء الأردني أردنيين ولم يعتبر أبناء الأردنية أردنيين على الرغم من عدم ورود نص يفيد بذلك إلا أنه أورد نص بأن أولاد الأردني أردنيون أينما ولدوا ولم يورد نص بأن أبناء الأردنية أردنيون أينما ولدوا،إلا انه ما زال هناك حقوق مهمة للمرأة تناضل من أجلها أ وأهمها حق الجنسية من أجل أبنائها.هذا الحق الذي تناضل لأجله هو لكي تنعم هي وأبنائها بالطمأنينة والسكينة. فهل تحرم الزوجة الأردنية المتزوجة بغير الأردني حقا يشعرها بالراحة والأمن في وطنها ؟ كيف وقد ساواها القانون بالرجل ؟ خاصة الآن مع كل ما يدور حولنا فان هؤلاء النسوة يأملن تأمين أولادهن،ويناشدن أصحاب الاختصاص بالنظر إليهن كمواطنات أردنيات لديهن الحق بالعيش الكريم وأولادهن والشعور بالاستقرار تماشيا مع جوهر الدستور الأردني ومع ما نصت عليه الاتفاقيات التي تتعلق بحقوق الإنسان والتي صادق عليها الأردن ويتصدرها الحق الحقيقي والمفعل بالمساواة بين جميع المواطنين.

إلا أنه لا زالت بعض النساء تجهل هذا الأمر خاصة اللواتي كن قد تزوجن من غير الأردنيين إضافة إلى أنهن لا يدركن تبعات هذا الأمر والمشاكل التي تترتب عليه إلا بعد الزواج وخاصة عند ولادة الأطفال، أو عند انتهاء هذه العلاقة الزوجية .

وهنا يتبادر تساؤل من أحق بالحصول على الجنسية الأردنية الطفل اللقيط مجهول الأب والأم أم الطفل معروف النسب ؟ ولماذا يكون للرجل الأردني فقط حق منح زوجته غير الأردنية

الجنسية، فلماذا لا يطبق هذا القانون على المرأة الأردنية كما يطبق على الرجل الأردني خاصـــة أن الدستور يساوي بينهما؟

المطلب الثاني

الحقوق المدنية

تتداخل الحقوق المدنية في كثير من مجالات الحياة للأفراد، وهي حقوق مهمة وضـــرورية لأي فرد كونها تمس حياته الشخصية واليومية مثل قانون الأحوال الشخصية. فالحقوق المدنية هـــي " الحقوق المقررة لحماية الشخص في كيانه وحريته ولتمكينه من مزاولـــة نـــشاطه المـــدني فـــي الجماعة، وهي تقرر للشخص بحكم وجوده وباعتباره عضوا مـــن أعـــضاء المجتمـــع، وهـــي ضرورية لكل فرد ولا يستغني عنها أي شخص (المرجع نفسه :320)

وهذه الدراسة تبحث في مجالين هما:

1- بعض الحقوق الواردة في قانون الأحوال الشخصية.

2-حق التعليم.

أولا

قانون الأحوال الشخصية

ارتفعت الكثير من الأصوات خاصة النسائية التي تطالب بإعادة النظر في قانون الأحوال الشخصية الأردني حيث أشير إلى أن هذا القانون يحتاج للتحديث ليواكب التغير الذي يشهده العالم .

ويمكن تعريف قانون الأحوال الشخصية بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم علاقات أفراد الأسرة. ولعل هذا القانون - الأحوال الشخصية – من أكثر القوانين التي تمس حياة الإنسان كونه يلتصق إلى حد كبير بذات الإنسان.إضافة إلى أنه يحقق مصلحة عامة "إذ تعتبر القواعد القانونية المنظمة لروابط الأحوال الشخصية من النظام العام لاتصالها بالأسرة التي هي الخلية الأساسية للمجتمع.وعلى هذا نصت المادة (3/163) من القانون المدني الأردني التي جاء فيها أنه يعتبر من النظام العام بوجه خاص الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأهلية والميراث (المرجع نفسه:81) ولما كان القانون العام يهدف إلى حماية الصالح العام فان قواعده جميعها هي قواعد آمرة فلا يجوز للأشخاص الخروج عليها أو الاتفاق على ما يخالفها.

ومن هذه المصالح " علاقة الشخص بأسرته وماله إضافة إلى الحقوق والواجبات التي تنشأ عن عقد الزواج فمثلا " لا يجوز للزوجين الاتفاق فيما بينهم على تعديل ما للزوج من حقوق على زوجته في الطاعة (الجندي،2001: 9)

ولا شك أن جميع الحقوق الواردة في قانون الأحوال الشخصية تهم الأردنيين رجالا ونساء، ولأغراض الدراسة تم اختيار أبرز الحقوق في قانون الأحوال الشخصية التي هي من أهم الحقوق التي تثير مشاكل بين الأزواج، ومن هذه الحقوق:

أولا:حق المرأة في الزواج ويتفرع من هذا الحق العديد من الحقوق وهي:

1.حق المرأة في الموافقة على الزوج

(قانون الأحوال الشخصية الأردني: 7) ورد في نص القانون الحد الأدنى الذي يجب أن تبلغه الفتاة المقدمة على الزواج وهو أن تكون قد أتمت خمسة عشر عاماً من عمرها،أما في حال كان يكبرها الرجل بعشرين سنة فيجب أن تكون قد أتمت الثامنة عشر هذا بعد أن يتأكد القاضي من موافقتها وتوفر مصلحتها في هذا الزواج.و ينعقد الزواج بإيجاب وقبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد وذلك بعد أن تتحقق الشروط التالية:

"أن تكون الفتاة قد أتمت الخامسة عشر، وفي هذه الحالة،لابد من موافقة ورضا الولي". (جامعة اليرموك،2002 : 192)

وفيما يتعلق بولاية المرأة (قانون الأحوال الشخصية الأردني :9) على نفسها فالقانون الأردني لا يمنحها الولاية على نفسها على عكس بعض القوانين مثل القانون التونسي الذي منح المرأة الولاية على نفسها عند بلوغها الثامنة عشر ، ونرى أن موقف القانون الأردني في هذه الناحية له جوانب ايجابية وجوانب سلبية، فمن ناحية قد يضطلع القانون بدور الحامي للفتاة أي أنه إذا منحت الفتاة حق الولاية على نفسها فإنها ستزوج نفسها بنفسها وقد يكون ذلك دون موافقة الولي ومن المؤكد أن ذلك سيؤدي إلى حدوث العديد من المشاكل الأسرية خاصة أن مجتمعنا تحكمه العادات والتقاليد وعلى وجه الخصوص المجتمع الريفي. أما من الناحية السلبية فان حق الولاية الذي منح للولي قد يؤدي إلى تحكم الولي بزواج الفتاة فيزوجها رغما عنها من ابن عمها مثلا أو من شخص له من ورائه منفعة وفي الكثير من هذه الحالات فان الفتاة تحرم من فرص كثيرة في الحياة وبالتالي تعود للقيام بما يفرضه عليها المجتمع. وإذا ما زوجت الفتاة التي أتمت الثامنة عشر نفسها عن طريق القاضي دون موافقة الولي فان ذلك حتما سيؤدي إلى مشاكل اجتماعية فيعرضها إلى " المقاطعة الاجتماعية من قبل أهلها وتصل أحيان الأمور إلى حرمانها من الإرث وفي بعض الحالات تصل إلى حد القتل (المرجع نفسه :233).

أما فيما يتعلق بالسن (قانون الأحوال الشخصية الأردني:7) الذي حدده القانون فانه قد يكون ملاذا لفئة معينة من الفتيات خاصة الفتيات في الريف فإنهن يجدن بالزواج مخرجا لهن من أجل التخلص من أعباء العمل في المنزل مثلا أو من التحكم بحريتهن وبحقوقهن دون أن يعين تبعات الزواج ويعتبر أيضا وسيلة للآباء للتخلص من بناتهم في حالة ما أن يكون وجودهن

يشكل عبئا ماديا عليهم، وهكذا تصبح الفتاة أما وهي لم تكمل دراستها مع ملاحظة وجود نسبة قليلة جدا من الفتيات اللواتي يتزوجن بسن مبكرة يعملن على إكمال دراستهن بعد الزواج، وهذا بدوره يبقي الفتاة الريفية على ما هي عليه وتبقى جاهلة في كثير من المجالات وعلى الأغلب هي لا تطور من نفسها وإن فعلت فانه يكون ضمن إطار ضيق يرتبط بطلبات الزوج وفي أمور ثانوية محدودة جدا.

2-حق المرأة بالنظر إلى الخاطب:

لقد أجاز الشرع للمرأة أن تنظر إلى من يخطبها، وحيث أن الزوج هو الذي يطلق عادة فان باستطاعته التطليق في الوقت الذي أراد (المرجع نفسه : 192) ،لذا فقد أجاز القانون للمرأة أن تنظر إلى خاطبها.ومن غير المعقول أن تخطب الفتاة دون أن تعرف من الذي يخطبها وما هي صفاته وكيف يبدو، والأمر ذاته للشاب.فإذا كان الرجل يتمتع في الغالب بالتحكم في تطليق الزوجة فانه من أبسط الأمور أن تتعرف المرأة إلى من يخطبها.

3-الحق في العدول عن الخطبة :

(قانون الأحوال الشخصية الأردني :4) أجاز القانون لكل من الخاطب والمخطوبة أن يتراجع أحدهما عن الخطبة إذا لم يجد في الطرف الآخر الشخص المناسب له، إلا أنه في بعض الأحيان قد تتراجع الفتاة أو الشاب عن فكرة العدول عن الخطبة لأسباب مختلفة فقد يصل الأمر ببعض الآباء إلى منع بناتهم من العدول عن الخطبة لأسباب مختلفة قد يكون أحدها رغبة من الأب التخلص من ابنته أو طمعا في المال. وقد أقر القانون للمخطوبة في مثل هذه الحالات " حق التعويض " خاصة أذا ألحق العدول عن الخطبة أضرارا مادية بالمخطوبة مثال ذلك أن كان قد طلب منها من خطبها أن تتخلى عن عمل لها يعد مصدر دخل لها، فيجوز لها طلب التعويض عن الضرر الذي لحق به (المرجع نفسه:192)

4-الحق في الزواج عن طريق القاضي:

(قانون الأحوال الشخصية الأردني : 21) نصت المادة 6 أن للقاضي عند الطلب تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشر من عمرها من رجل كفؤ في حال عضل الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع.إلا أنه في بعض الأحيان يتم اللجوء إلى هذه الحالة لأسباب أخرى وهناك من يستغل القانون في هذه النقطة.فقد يعمد المعتدي في جرائم الاعتداء مثلا إلى الزواج

من الفتاة التي اعتدى عليها والتي قد تكون لم تتم الثامنة عشر،وقد يشجع هذا الأمر أشخاصا آخرين على ارتكاب الجرائم ثم الزواج من الفتاة المعتدى عليها أو تزويجها لأي شخص كحل لهذه المسألة.

أما إذا كان العضل هو والد الفتاة فانه لا يتم النظر في طلبها إلا بعد أن تتم ثمانية عشر عاما إذا كان الزوج كفؤاً. أما المادة 13 التي تضمنت الحكم في زواج الثيب بلا ولي، فلم تشترط موافقة الولي في زواج الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاما.

5- الحق في كفاءة الزوج :

(قانون الأحوال الشخصية الأردني: 20) من شروط الزواج أن يكون الرجل كفؤا لزوجته وهذا ما نصت عليه المادة 20 من القانون الأردني، فقد اشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال ،أي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج. فيما يتعلق بمبدأ الكفاءة فلا بد أن تعي المرأة تماما قبل الزواج ما هو المقصود بالكفاءة، مثلا إذا كان الزوج يملك المال وزال هذا المال بعد الزواج لحادثة معينة فان ذلك لا يعطي المرأة الحق بالمطالبة بالتفريق.

وفي حال عدم علم الزوجة بعدم كفاءة الزوج خاصة إذا أشار أنه كفؤ عند عقد الزواج وتبين عكس ذلك فان لها الحق أن تراجع القاضي لفسخ الزواج أما إذا كانت على علم بذلك عند إبرام العقد فلا يحق لها المطالبة بفسخ الزواج وهذا ما نصت عليه المادة 21 من القانون الأردني.

أما المادة 23 فقد نصت على أن للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشة أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج.وقد نجد في هذه المادة تناقض مع المادة السابقة،فقد يكون المراد من هذه المادة هو عدم هدم أسرة ولكن السؤال هو لماذا تجبر المرأة على البقاء مع زوج لا تريده كونها طلبت التفريق بسبب عدم كفاءة الزوج،فكيف يكون الزواج سليما يسير في طريق صحيح في هذه الحالة ؟

6-حق المرأة في اشتراط ما يحقق منفعة لها:

نصت المادة 19 أنه إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج و لم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد وجبت مراعاته وفقاً لما يلي:

إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً ولا يمس حق الغير كأن تشترط عليه أن لا يخرجها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها أو أن يجعل أمرها بيدها تطلق نفسها إذا شاءت أو أن يسكنها في بلد معين كان الشرط صحيحاً وملزماً فإن لم يف به الزوج فسخ العقد بطلب الزوجة ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.

7-الحق في المهر:

(قانون الأحوال الشخصية الأردني:48) المهر هو المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولا حقيقيا " . والمهر يجب بمجرد العقد الصحيح وقد ثبت ذلك بقولة تعالى:(وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) (سورة النساء:4)

ويلزم المهر المسمى للزوجة في حالات ثلاث هي: 1- الدخول في الزوجة دخولا حقيقيا 2- وفاة أحد الزوجين 3- الطلاق بعد الخلوة الصحيحة (المرجع نفسه :190) وقد نصت المادة 61 أن المهر هو مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه .

في حالات كثيرة يقبض الولي المهر بدل الفتاة خاصة أن القانون يخوله بذلك ويتحكم بابنته وأحيانا قد يزوجها لقاء مبلغ ضئيل من المال مع الإشارة أن الزوجة ليست سلعة تباع وتشترى فهي لا تقدر بثمن قليل أو كثير،ففي هذه الحالة يخالف الولي أهداف الزواج وتكون الفتاة في مثل هذه الحالة مكرهة على الزواج ولكن قد تحول ظروف معيشتها من الرفض خاصة إذا تعرضت للضرب أو الحرمان من أبسط الأمور التي قد تحصل عليها الفتاة مثل منعها من الخروج أو منعها من التعليم فهناك أولياء يجعلون من زواج الفتاة تجارة رابحة بسبب المهور (المرجع نفسه :238)

إننا لا نستطيع أن نساوي قيمة الفتاة بمقدار المهر الذي يقدره الزوج،بل أن المهر رمز يقدمه الزوج لزوجته، وبما أن هذا المهر حق للزوجة فلا يحق لأحد أن يستخدمه إلا إذا كان ذلك برضاها،قال تعالى: (فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا)(سورة النساء:4)

"فالإسلام قد شرع المهر لعدة معان منها (المرجع نفسه: 890) : إظهار خطـــر عقـــد الـــزواج وأهميته،أي أن هذا العقد يحمل قدرا كبيرا من الأهمية ولا يمكن الاستخفاف به كأي أمر آخر وتكريم المرأة و تطييب خاطرها ورفع شأنها والعمل على دوام الرابطة الزوجية، لأن خلو العقـــد منه قد يسهل على الرجل التحلل منه.

7-الحق في المسكن:

نصت المادة 36 من القانون الأردني على ما يأتي: على الزوج تهيئة المسكن المحتـــوي علـــى اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله. وليس على الزوجة تجهيز المنـــزل مـــن مهرها.إن قيام الرجل بتجهيز المنزل يجسد تقديره للحياة الزوجية إضافة إلى جعل الزوج يحس بالمسؤولية والتي هي ليست سهلة، فما تتطلبه من مال و جهد ووقت قد تكون دافع للزوج بـــأن يحترم زوجته أكثر وأن يحاول قدر الإمكان المحافظة على استقرار عائلته وتماسكها.

كما نصت المادة 38 على أنه ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميـــز معـــه دون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لـــم يمكنـــه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية كما انـــه ليس للزوجة أن تسكن معها أولادها من غيره أو أقاربها دون رضا زوجها.ولم يعـــط القـــانون الحق للرجل الذي تزوج بأكثر من زوجة أن يسكنهن في منزل واحد إلا إذا كان ذلك برضاهن .

8-الحق في النفقة:

(قانون الأحوال الشخصية الأردني: 66) النفقة في الشريعة الإسلامية واجبة على الرجل دون المرأة بغض النظر عن الحالة المادية للمرأة، فالنفقة تعرف بأنها مـــا يفـــرض للزوجـــة علـــى زوجها من مال للطعام والكساء والسكن والحضانة ونحوهـــا (المرجـــع نفـــسه : 876) .قـــال تعالى:(لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها) (سورة الطلاق :7) وقد أجمع الفقهاء على أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها " جـــزاء احتباسها له (المرجع نفسه :13) أي تسليم نفسها لزوجها بما أحله الله لها.

كما نرى أن الرجل ملزم بالإنفاق على زوجته ولا يعني ذلك أن يفضل عليها أو أن يبقيها فـــي حاجة،فنفقته ليست كرما منه بل هي حق للزوجة وواجب على الـــزوج، فالإســـلام حـــرص ألا يشرك الزوجة في نفقات الأسرة على سبيل الوجوب ولكن لا يمنعها من مساعدة الزوج إذا افتقر ويكون ذلك على سبيل التطوع (المرجع نفسه : 877).

ولقد نصت المادة 35 أنه إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث وبذلك تستحق الزوجة النفقة وتشمل نفقة الزوجة على ما يأتي: الطعام والكسوة والسكن والتطبيب وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم. وتلزم النفقة حين يكون العقد صحيحا حتى وإن كانت مقيمة في بيت أهلها وقد بين القانون على أنه إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج.

وقد أشار القانون أن الرجل هو المكلف بالنفقة طالما أن الزوجة مطيعة له في جميع رغباته فلا تستطيع الزوجة أن تتحرر من القيود التي يفرضها عليها الزوج فإما أن تطيعه تماما أو يسقط حقها في الإنفاق عليها مع العلم أن الكثير من النساء يساهمن في الدخل الأسري ويعتبرن مشاركات في النفقة أي أنهن أصبحن ينفقن على تأمين الحاجات الأساسية والتي كلف الرجل بها من طعام وكساء ومأوى.وفي حال رفضت الزوجة المشاركة في الإنفاق على المنزل أو تسليم الزوج راتبها لينفق منه على المنزل قد يلجأ إلى منعها من العمل أو قد يتهمها بعدم الطاعة ويعمد إلى عدم الإنفاق عليها وعلى أطفالها حتى يجبرها على إنفاق راتبها على المنزل وغيرها من الأمور. فتصبح هنا المرأة حائرة ما بين العمل وعدم العمل فان لم تعمل فما من أحد يسد حاجاتها وإن عملت فان هناك من يستغلها كمصدر دخل فتكون الزوجة عبارة عن يد عاملة فقط دون أن تنظر إلى نفسها من زاوية أخرى بحيث تطور من وظيفتها أو من نفسها وتبقى حبيسة للرجل.

لذا يعد التفاهم المسبق بين الزوجين عاملاً مهماً في استقرار الأسرة واستمرارها وفي هذه الحالة فقد أجاز القانون للمرأة اشتراط ما تراه مناسبا بالعقد ما لم يكن منافيا للشرع، فتستطيع أن تشترط أن لا يستخدمها زوجها كدخل ينفق منه على المنزل وغيره، أي أن لا ينفق عليها من مالها إلا إذا رضيت الزوجة بذلك عن طيب نفس.

9-الحق في العلاج:

ورد النص في قانون الأحوال الشخصية أن أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة.

كما أكد القانون على حق الزوجة في العلاج بحيث نصت المادة (66) من قانون الأحوال الشخصية الأردني بأن نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف

وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم.إلا أنه على الأغلب فان الزوجات، خاصة العاملات المؤمنات فإنهن يستفدن من تأمينهن الطبي ،لكن الزوجات غير العاملات اللواتي قد يضطررن للذهاب إلى الطبيب لأسباب مختلفة ، قد يزداد مرضها وتصبر على نفسها فقط لأن زوجها لا يقبل أن يأخذها للطبيب بسبب المال .

10- الحق في العدل:

يعد الزواج من المطالب الأساسية لاستمرار الحياة البشرية،فهو رباط مقدس لا بد من أن ينبني على أسس شرعية، هذا وقد أجيز للرجل الزواج بأكثر من امرأة ولكن ضمن حالات معينة بينها الشرع، وبنفس الوقت أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج أن يعدلوا بالتعامل بين الزوجات قال تعالى (فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة) (سورة النساء :3) هذا وقد نصت المادة 40 من قانون الأحوال الشخصية الأردني بأنه على من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن.وعليه فالرجل مطالب بأن يعدل وأن يسوي بين زوجاته في الإنفاق والمعاملة والسكن وكافة مستلزمات الحياة إذا كان له أكثر من زوجة وليس مطلوباً منه العدل القلبي.

11-حق المرأة في المعاشرة بالمعروف:

نصت المادة 39 من قانون الأحوال الشخصية الأردني أنه على الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة. والمعروف كل ما تعارف الناس عليه، وذلك بالبعد عن كل ما يؤذي الزوجة سواء أكان حسيا أم معنويا في جسمها ونفسها وكرامتها، وغير ذلك من الأمور التي تزيد من توثيق العلاقات بين الزوج والزوجة (المرجع نفسه : 891) قال سبحانه وتعالى: (وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا) (سورة النساء :19) ويظن بعض الأزواج أن حسن المعاشرة هو فقط أن يكسو ويطعم زوجته ولم يدركوا أن حسن المعاشرة يتعدى ذلك ليصل إلى أمور عديدة منها المعاملة الطيبة من تصرفات وكلام حسن.

ولحسن المعاشرة بالمعروف مظاهر عديدة منها (المرجع نفسه : 891-892) أنه يحفظ كرامتها (الزوجة)، فلا يهينها بقول أو فعل قال صلى الله عليه وسلم: ما أكرم النساء إلا كريم ولا أهانهن إلا لئيم وأن يصفح عنها إذا أخطأت،ويتجاوز عن غضبها وإكرامها في أهلها، بحسن الثناء عليهم، ومشاركتهم أفراحهم و أحزانهم وإكرام وفادتهم إذا قدموا عليه.

12- الحق في الطلاق :

الطلاق هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية. وقد أجاز القانون للمرأة أن تطلق نفسها من زوجها عند تعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما و قد أكدت المادة 19 من القانون الأردني على هذا الحق. كما نصت المادة 87 من القانون الأردني أنه للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وان يفوض الزوجة بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطي (قانون الأحوال الشخصية الأردني: 87) وللمرأة الحق بطلب فسخ الزواج في الحالات الآتية:

1-أنه للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن. إلا أن ذلك اقترن بشروط هي: أن تكون الزوجة سليمة من كل عيب يحول دون الدخول بها كالرتق والقرن وأن لا تكون الزوجة على علم بعيب زوجها قبل إبرام عقد الزواج وأن يكون العيب غير قابل للزوال.وهنا يقع تساؤل في مسألة الزوجة التي أرغمت على الزواج وكانت تعرف أن الزوج لديه أحد العلل غير القابلة للزوال أفلا يحق لها في الحالة طلب الطلاق.

وقد نصت المادة 116 أنه إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة ومرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق وللقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن أن ينظر فان كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال.

2-إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق.

3-إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. أما في حال غياب الزوج في مكان معلوم وإذا أمكن وصول الرسائل إلى الغائب ضرب له القاضي أجلا وأعذر إليه بأنه يطلقها عليه إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين.

4-لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.

5-إذا راجعت زوجة المفقود القاضي وكان زوجها الغائب قد ترك لها مالاً من جنس النفقة وطلبت منه تفريقها لتضررها من بعده عنها فإذا يئس من الوقوف على خبر حياته أو مماته بعد البحث والتحري عنه يؤجل الأمر أربع سنوات من تاريخ فقده فإذا لم يمكن أخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت مصرة على طلبها يفرق القاضي بينهما في حالة الأمن وعدم الكوارث أما إذا فقد في حالة يغلب على الظن هلاكه فيها كفقده في معركة أو اثر غارة جوية أو زلزال أو ما شابه ذلك فللقاضي التفريق بينهما بعد مضي مدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده وبعد البحث والتحري عليه. أما بالنسبة إلى انتظار الزوجة أربع سنوات من تاريخ فقد زوجها، فانه ليس بالأمر المنصف أن تنتظر هذه المدة الطويلة على أمل رجوع الزوج الذي قد يتعمد في بعض الأحيان خوفا من شيء أو هروبا من أمر لا يقوى على البوح به،خاصة إذا كان تزوج بأخرى دون علم زوجته.

6-يجوز للمرأة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية، وفي هذه الحالة تصبح الحياة الزوجية مستحيلة وتكثر مشاكلها وسلبياتها، فمجرد ادعاء أحد الزوجين على الآخر فانه يهز أساس الحياة الزوجية فكيف تستمر الحياة بينهما .

13-حق المرأة بالتعويض من الطلاق التعسفي:

نصت المادة 134 " إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجاوز مقدار نفقتها عن سنة ويدفع هذا التعويض جملة أو قسطاً حسب مقتضى الحال ويراعى في ذلك حالة الزوج يسراً وعسراً ولا يؤثر ذلك على باقي الحقوق الزوجية الأخرى للمطلقة بما فيها نفقة العدة. هنا لا بد من الإشارة أن هناك رؤية أن تعدل قيمة التعويض عن الطلاق التعسفي لما

يعادل خمس سنوات وهذا ما يعادل الضرر المادي والمعنوي الذي لحق بها ومع العلم أن مثـل هذه الأضرار لا يمكن أن يجبرها المال.

14-حق المرأة في الخلع:

(قانون الأحوال الشخصية الأردني:102) المخالعة هي اتفاق على إيقاع الطلاق مقابل بـدل أو مال يتم الاتفاق عليه بين الزوجين، وتكون المخالعة إما بإيقاع الطلاق مقابل الإبراء من جميـع حقوق الزوجة الشرعية بما فيها المهر والنفقة الزوجية،وإما مقابل بدل مـال. فـالخلع " هـو أن تطلب الزوجة مـن القاضـي أن يطلقهـا، عنـدما لا تحـصل موافقـة الـزوج (حجـازين وآخرون،2003 : 143)

وأرى هنا أن في الخلع ملجأ للزوجة التي قد لا تستطيع أن تحصل علي الطـلاق بـسبب عـدم موافقة زوجها كأن يريد إيذاءها بعدم تطليقها أو إبقائها معلقة لا متزوجة ولا مطلقة.

15-حق المرأة في الميراث:

نصت المادة 35 من قانون الأحوال الشخصية أنه إذا وقع العقد صحيحاً لـزم للزوجـة علـى الزوج المهر والنفقة ويثبت بينهما حق التوارث. ويكون ميراث الزوجة كما ورد في النـصوص الشرعية.فالإسلام منح المرأة باختلاف موقعها الحق في الميراث قال تعـالى : (يوصـيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) (سورة النساء : 11)

" في ضوء ما تقدم نجد أن " الشريعة عاملت المرأة بالرأفة فهي حين أعطتها نصف حظ الرجل جعلت نفقتها ونفقة خدمها وأولادها على الرجل، وحين أعطت الرجل ضعف المرأة كلفت الرجل بالنفقة على زوجته وأولاده فنصيب الرجل يشركه فيه الكثير ونصيبها لها خاصة (المرجع نفسه : 879) الكثير من النساء حرمن من الميراث ولا زالت الكثير من النساء يخجلن مـن المطالبـة بحقهن بالميراث ولا زلن يجهلن حقهن بالميراث، فالمرأة هي الابنة والأخت والزوجة والأم قدر لها الميراث بنسب مختلفة وذلك لحكمة معينة أرادها الله.

ثانيا

حق التعلم

إن العلم يعمل على إضاءة الطريق لنا وتسهيلها حتى نسير فيها ونحن مبصرون واثقون.فمن لديه العلم لديه النور ومن لديه الجهل لديه الظلام، ولهذا كان التعليم واجباً على كل فرد كان رجلا أو امرأة. ولا شك أن ما نجنيه من نتائج من تعليم لن يعود في الفائدة فقط على الشخص،بل أنه سيعود على المجتمع ككل.أما في تعليم المرأة فنجد أنه حق لها كفله لها الدين وكفله القانون،فقد بينت المادة 2/6 من الدستور الأردني على أنه، تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع الأردنيين والحرية الشخصية مصونة كما أن التعليم في الأردن هو تعليم إلزامي، فقد ورد في المادة 20 من الدستور الأردني أن التعليم الابتدائي إلزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة.

فالمرأة كانت قديما محرومة من التعليم ولا زال هناك البعض ممن يحرمن منه وإن حصلن عليه فلا يحصلن إلا على النزر اليسير.تجاهلا من البعض أن جهل المرأة فيه تأخر للمجتمع فلا شك أن الأم الجاهلة لن تنشئ إلا جيلا جاهلا.فكما قال الشاعر :

الأم مدرسة إذا أعددتها   أعددت شعبا طيب الأعراق

وقيل أيضا :

العلم يبني بيوتا لا عماد لها   والجهل يهدم بيوت العز و الكرم

إن حرمان المرأة من التعلم مؤشر يدل على تهميشها وعدم الاعتراف بدورها مما يؤدي إلى ضعف تطور المجتمع بحيث يبقى المجتمع عامة والمجتمع الريفي على وجه الخصوص بصورته التقليدية متمسكا بأن التعليم للمرأة لا أهمية له وأن التعليم في المراحل الأولى من حياة الطفلة يفي بالغرض الذي يرسمه لها المجتمع الذي تعيش فيه. وعليه لا بد من تعليم المرأة وذلك من أجل تفعيل دورها في المجالات المختلفة. فتعليم المرأة في المجتمع الريفي يعتمد على ترتيب أهميته بالنسبة إلى العائلة التي توجد فيه الفتاة، والذي يفضل تزويجها على أن تكمل تعليمها ويفضل تشغيلها في الأعمال التي لا تتطلب شهادات جامعية عادة.

ولا يمكن تجاهل أن التعليم هو بمثابة حجر الأساس لتوعية المرأة ولتطوير نفسها ولاستغلال الفرص المتاحة لها ولتمكينها من اتخاذ القرارات التي تتعلق بها.وإننا في ذات الوقت لا يجوز أن نحصر مسألة التعليم المقدم للمرأة فقط في التعليم المدرسي فقط بل بما يحتويه التعليم من مفهومه الشامل ، وهو " ما يعبر عنه من تجديد الأفكار، والأدوار، والميول، والتصورات، والمفاهيم لدى الفرد (رجلا أو امرأة) وخلق رغبة في استمرار التعلم الذاتي والتثقيف المستمر" وهنا تبرز عدة وسائل للتنشئة الاجتماعية والتعليم هي: الأسرة (المؤسسة التقليدية والأولى) المدرسة والجامعة والإعلام بكل وسائله، إضافة إلى مؤسسات المجتمع المدني الحديث. فالتعليم الفعال الذي يقدم للمرأة هو حق لها يكفله القانون حتما سيعمل على تطور المجتمع من خلال رفع وعي المرأة وتثقيفها في شتى المجالات، الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية والصحية.

المطلب الثالث:

الحقوق الاقتصادية (قانون العمل)

يعد العمل وسيلة أساسية تمكن الفرد من ضمان استقراره، ويحس من خلاله بالأمن وبأنه عنصر فعال ومفيد في المجتمع. ومن هنا "أفردت الإعلانات والمواثيق الدولية والدساتير الديمقراطية الحديثة حيزا هاما للحديث عن هذا الحق، وضرورة تكريسه بشكل عادل،وبما يؤمن كرامة الإنسان (خضر،2005 : 411-412) فقد ورد في المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يأتي: 1- لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة 2- لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل. إذ أن قانون العمل لا يقتصر على العلاقة بين العامل وصاحب العمل بل " يتدخل في تفاصيل حياة العامل اليومية وبما ينعكس على حياتهم العائلية،ذلك أن قانون العمل يتولى تحديد ساعات العمل وأوقاته والراحة الأسبوعية والإجازة السنوية وكل هذا لا يقتصر على العامل وحده بل ينعكس على أسرته وعلى المجتمع الذي يعيش فيه (فرج،1986: 41) .

فالعامل كما عرفه قانون العمل الأردني هو كل شخص ذكراً كان أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت إمرته ويشمل ذلك الأحداث ومن كان قيد التجربة أو التأهيل إلا أن تعسفاً يحدث في تطبيق هذا القانون خاصة عندما يتعلق الأمر بالنساء فعلى مر السنين تعرضت المرأة إلى الكثير من النقد والاتهام وخاصة فيما يتعلق بالمرأة العاملة فتمت مواجهتها بشراسة من بعض المتسلطين بتحديد أدوار محددة لها في العمل وإن خرجت عن هذه الأدوار المحددة سلفا فان عقبات كثيرة توضع أمامها وفي هذه الحالة أما أن تتحدى الصعاب وتمضي قدما وأما أن ترضخ للأمر الواقع وأغلب الأحيان فإنها ترضى بالأمر الواقع وتبقى حيث هي. وينظر البعض إلى المرأة على أنها مخلوقة فقط لكي تؤدي وظيفة أسرية وإن قيامها بأي عمل خارج عن هذا الدور يعتبر خروجا عن العادات والتقاليد السائدة في المجتمع ويعتبر البعض ذلك فساد أخلاق مما يخدش عفة المرأة وذهب البعض إلى استخدام مفاهيم خاطئة وظالمة للدين فعملوا على إنكار حقوق المرأة وحرمانها منها واعتبروا أي عمل مخالف لما أنكروه عملاً خارجاً عن الدين. ومنهم من اعتبرها إنسانا غير كامل واعتبروها " كائنا ضعيفا لا تتمتع بعقل ولا بجسم سليم واعتبروا الرجل كائنا كاملا يتمتع بكل شيء وبكل ما لا تتمتع به النساء وأن دورها هو في المنزل وأنها غير قادرة على أداء مهام وأعمال خارج المنزل وأن

وظيفتها هي الخضوع والأمومة. وعزز هذا الأمر التنشئة التي يحظى بها كل من الذكر والأنثى فتبقى الفتاة تنظر إلى نفسها على أنها بحاجة إلى شيء لن تستطيع امتلاكه وأن هذا الشيء الذي ينقصها ستجده لدى الفتى (المعهد العربي للبحوث،1981: 153-154) فالفتاة تربى في أغلب المجتمعات على اللجوء للآخر وعلى الارتباط به مما يعزز بالتالي قيمته وأهمية ووجوده بالنسبة إليها.

فالمرأة شاركت الرجل حياته في جميع العصور وكان لها خلالها مكانة كبيرة،ثم كان أن افترقت المرأة عن الرجل في مجال العمل بعد التطور الذي ظهر في مجال الزراعة فعمل ذلك على تحديد مهام لكل من الرجل والمرأة، ما أدى إلى تحديد صورة كل منهما للآخر ومن هنا أعطيت المرأة الصورة والمكانة التي تعد دونية مقارنة مع الرجل، فاتسمت بالخضوع الكامل ونسب إليها النقص بسبب تكوينها البيولوجي حيث اعتبر أنه سبب حصول المرأة على هذه المكانة التي توصف بالدونية والسلبية. وفرضت هذه القيود على المرأة وحرمت من أن تكون حرة مستقلة.

إن المرأة اكتفت من التغني بها في الأشعار والحكايات ومن التباهي بدورها الأمومي وبوظيفتها المنزلية مما ورد ذكره من أقوال وأمثال وأشعار وروايات والتي حددت للمرأة عملها وأعطته طابع البقاء بين الجدران وعدم الخروج خارجها بحيث اقتنعت النساء بذلك قناعة تامة، إلا أن الوعي التدريجي حطم هذه الجدران لكي يسمح للمرأة بأن تخرج خارجا وتبدأ باكتشاف قدراتها التي تم تعطيلها طويلا فبدأت تزيل العراقيل من أمامها وبدأت تدرك أهميتها في العملية الإنتاجية من خلال سوق العمل إضافة إلى الجانب الأمومي وبدأت تدرك أن خروجها للعمل نجم عنه الكثير من المشاكل مع الرجل فبعد أن كانت عديمة الاستقلالية أصبحت شيئا فشيئا مستقلة وأصبحت العلاقات بين الرجل والمرأة تتسم بطابع جديد فبعد أن كان الهم الأكبر للرجل هو عدم خروج المرأة أصبح همه هو كيف يسيطر على عمل المرأة.فتغيرت القوانين الأبوية التي فرضت وأصبحت المرأة تعتبر متمردة على هذه السلطة ،فأصبح وعي المرأة بقدراتها وكفاءتها دافعا للمطالبة بحقوقها .

وفي يومنا هذا نجد أن التشريعات تتعلق بالمرأة كما تتعلق بالرجل وما يعنى به الرجل تعنى به المرأة أيضا، وأصبحت النساء مطلعات على حقوقهن وأصبح لديهن اهتمام أكبر بما يتمتعن به من حقوق وأصبحت لديهن حماسة أكبر لمعرفة هذه الحقوق،فلم تعد النساء تنام على جهل

وتستيقظ على جهل وأصبحت العلاقة التي تربطها بعملها وبرب عملها أفضل من قبل، وهنا يأتي دور قانون العمل الذي يعمل على توضيح الحقوق والواجبات المترتبة على العامل ورب العمل، ولا بد من الإشارة إلى أن قانون العمل الأردني لم يفرق بين المواطنين بل أعطى الحق للذكور والإناث في تولي المناصب العامة بالقوانين والأنظمة،بل نجد أن هناك أحكاما خاصة متعلقة بالمرأة منها :

1- إجازة الأمومة:

نصت المادة 70 من قانون العمل الأردني على أنه للعاملة الحق في إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل قبل الوضع وبعده على أن لا تقل المدة بعد الوضع عن ستة أسابيع، ويحظر تشغيلها قبل انقضاء تلك المدة وقصد المشرع من هذه المادة هو مراعاة الحالة الصحية الخاصة بالمرأة العاملة الحامل لأن في عملها خطراً عليها وعلى جنينها في هذه المرحلة مما قد يؤدي بها إلى المرض أو التعب الشديد والذي قد يؤدي إلى إجهاضها أو إيذائها ،لذا حرص المشرع في هذا النص على حماية الأم ووليدها أيضا، ووضع مدة مناسبة ومعقولة تسترد الأم من خلالها صحتها وحيويتها وهذه المدة جوازية قبل الوضع، إجبارية بعده،ولم تقتصر الحماية القانونية على ذلك بل اتسعت لتشمل الجانب الاقتصادي من خلال دفع أجرها كاملا حفاظا على صحتها وسلامة طفلها وتأمين النفقات الضرورية لها في هذه الظروف.

2 -إجازة رعاية الطفل :

نص القانون في المادة 67 على حق المرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها،مع ضمان حقها في العودة إلى عملها ولكنها تفقد عملها إذا عملت بأجر في مؤسسة أخرى.

وقد راعى المشرع في هذا النص القانوني الوضع الأسري وحاجة الأطفال لأمهم، فأعطى الحق للمرأة العاملة بالحصول على إجازة من أجل التفرغ لتربية أطفالها،حيث وضع المشرع سقفا لهذه الإجازة على أن لا تزيد عن السنة دون أجر،وقد راعى المشرع مصلحة صاحب العمل، ولولا وجود مثل هذا الشرط لأحجم صاحب العمل عن إبرام عقود عمل مع متزوجات (المرجع نفسه : 1025)

3-ساعة الإرضاع:

يحتاج الطفل الرضيع إلى والدته خاصة إذا كانت عاملة فانه لا بد أن تقوم بإرضاعه لذا أجيز للمرأة العاملة استنادا على المادة 71 من قانون العمل الأردني بعد انتهاء إجازة الأمومة وخلال سنة من تاريخ الولادة الحق في فترة أو أكثر يوميا لإرضاع طفلها على أن لا يزيد مجموعها عن ساعة واحدة يوميا.

إن الوقت الممنوح للأم العاملة في إرضاع مولودها قد يعتبره البعض أنه أمر سلبي ويتساءلون لماذا تعطى العاملة المرضعة ساعة ولا يعطى غيرها هذه الساعة، لا شك أن هذا الأمر يضايق أرباب العمل بحجة أن هذه الموظفة لا تقوم بعملها على أكمل وجه وقد تعمل هذه الساعة على تذمر الموظفين الآخرين أيضا ، إلا أنه "واستكمالا لحق المرأة العاملة بما جاء في المادة السابقة فقد حرص المشرع على تشجيع الرضاعة الطبيعية،بهدف المحافظة على استقرار الأم العاملة النفسي وشعورها بالراحة والطمأنينة اتجاه مولودها الجديد الأمر الذي ينعكس أثره الايجابي على مولودها وعلى دورها في العمل على أكمل وجه (المرجع نفسه : 1026)

4-إنشاء دار الحضانة:

حرصا على الأم العاملة وأبنائها أوجب القانون على صاحب العمل الذي يستخدم عدداً يزيد على عشرين عاملة متزوجة أن يهيئ مكاناً مناسباً لأطفال العاملات يكون بعهدة مربية مؤهلة لرعاية الأطفال شريطة أن لا يقل عددهم عن عشرة دون سن الرابعة هذا ما نصت عليه المادة 72. والتساؤل هنا ماذا لو كان الأطفال أعمارهم أكثر من أربع سنوات وعددهم أقل من عشرة أطفال، فماذا تصنع أمهاتهم؟ فقد يعمد بعض أرباب العمل إلى استخدام أقل من عشرين عاملة متزوجة بحيث لا يكونوا مضطرين لتهيئة مكان لأطفال العاملات الأمر الذي قد يكلف مزيدا من المال من أرباب العمل.

5-أوقات العمل:

إن القانون لم يميز بين الرجال والنساء في قانون العمل إلا وأنه نظرا لطبيعة المرأة ومن أجل حمايتها حظر القانون تشغيل النساء ليلا بين الساعة السابعة مساءً وحتى السادسة صباحاً إلا إذا كانت طبيعة عمل المرأة تسمح بذلك كأن تكون ممرضة أو طبيبة . ومن هذا النص نستطيع أن نرى في ذلك حماية وحفاظا على المرأة من قبل المشرع.

"من خلال هذا النص يتضح لنا أيضا بأن المشرع أعطى لوزير العمل وبعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة صلاحية تحديد الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها وذلك من خلال المادة (69) التي تنص على :

تحدد بقرار من الوزير بعد استطلاع رأي الجهات الرسمية المختصة:

أ- الصناعات والأعمال التي يحظر تشغيل النساء فيها.

ب- الأوقات التي لا يجوز تشغيل النساء فيها والحالات المستثناة منها.

ويهدف المشرع من ذلك حماية المرأة أخلاقيا خاصة أثناء العمل ليلا، وفي ذات الوقت منح المشرع وزير العمل صلاحية استثناء بعض الحالات من هذا الحظر، كالممرضات في المستشفيات. وقد حظرت الاتفاقيات الدولية والعربية وقوانين العمل العربية عمل النساء ليلا، نظرا لطبيعة المرأة وتكوينها الجسدي والصحي والنفسي ودورها كأم في بيتها وصونا لكرامتها وفقا للمبادئ الأخلاقية (المرجع نفسه :1022) والحكمة في ذلك أن المرأة تقوم بواجبات أكثر في المنزل من حيث الاهتمام بالمنزل والأطفال لذا يستلزم وجودها أثناء الليل في المنزل إضافة إلى أن النظرة للمرأة العاملة ليلا ليست كالرجل خاصة أننا نرجع في كثير من الأمور إلى العادات والتقاليد والتي تنظر للمرأة نظرة تختلف عن الرجل، لذا نجد أن المشرع حرص على قيام المرأة بعملها من ناحية وعلى المحافظة عليها وعلى الأسرة من ناحية أخرى.

6- الحق في تحديد ساعات العمل:

راعى المشرع الطبيعة الإنسانية للعامل لذا قام بتحديد ساعات العمل التي يؤديها العامل وهذا ما ورد في نص المادة (5) من قانون العمل الأردني تحديد ساعات العمل بثمان ساعات يومياً على أن لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة أسبوعياً توزع على ستة أيام ، ولا يحسب منها ساعات الراحة والوقت المخصص لتناول الطعام.

7- الحق في الأجر :

(قانون العمل الأردني: 45) ويقصد بالأجر كما عرفه قانون العمل الأردني أنه كل ما يستحقه العامل لقاء عمله نقدا أو عينا مضافا إليه سائر الاستحقاقات الأخرى أيا كان نوعها إذا نص القانون أو عقد العمل أو النظام الداخلي أو استقر التعامل على دفعها باستثناء الأجور المستحقة

عن العمل الإضافي. إذ أنه وسيلة للعامل لمجابهة متطلبات الحياة (خليل ،1990: 175) والمرأة مثلها مثل الرجل تماما فإنها تستحق تقاضي أجر عملها و لا تحرم منه لأنها فقط امرأة.

8-الأعمال الخطرة:

من الملاحظ أن المشرع راعى الفرق البدني بين الرجال والنساء لذا نجد أنه لم يغفل الطبيعة البدنية للنساء وذلك فيما يتعلق بالأعمال الخطرة.فاستنادا إلى المادة 69 فانه يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الخطرة حسب ما يحدده وزير العمل.حيث يمنح هذا النص وزير العمل بعد استطلاعه رأي الجهات الرسمية المختصة أن يحدد الصناعات والأعمال التي يشكل عمل المرأة بها خطرا على "جسدها وأخلاقها وصحتها ونفسيتها،وتتجلى صورة الحماية القانونية في هذه الفقرة بحيث تستوعب كل عمل من شأنه أن يشكل خطرا على أي جانب للمرأة جسديا أو نفسيا أو صحيا (المرجع نفسه : 1023)

9- الإجازة بدون أجر:

حرصا من المشرع على أهمية الأسرة وضرورة تماسكها واستقرارها أقر في نص المادة (68) أنه لكل من الزوجين العاملين الحصول على إجازة لمرة واحدة دون اجر لمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة زوجه إذا انتقل إلى عمل آخر يقع خارج المحافظة التي يعمل فيها داخل المملكة أو إلى عمل يقع خارجها. وهنا نستطيع أن نلحظ أن المشرع هدف إلى المحافظة على العلاقة الأسرية حتى تبقى متماسكة ومتينة بين الزوجين وبين أطفالهما أيضا.

10- الإجازة المرضية:

إن الإنسان معرض للأمراض والحوادث والتعب خلال فترة العمل لذا نجد أن المشرع قد حرص المشرع على سلامة العامل وضمان راحته ضمن شروط وذلك بالحصول على إجازة مرضية وهذا ما تضمنته المادة (65) من قانون العمل الأردني لكل عامل الحق في إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً خلال السنة الواحدة بأجر كامل بناء على تقرير من الطبيب المعتمد من المؤسسة، ويجوز تجديدها لمدة أربعة عشر يوماً أخرى بأجر كامل إذا كان نزيل احد المستشفيات وبنصف الأجر إذا كان بناء على تقرير من لجنة طبية تعتمدها المؤسسة ولم يكن نزيل احد المستشفيات. وعلى الرغم من أهمية النص إلا أنه في بعض الحالات يتم استغلال

هذه النقطة بحيث تؤخذ إجازات بتقارير طبية دون مرض خاصة أنهـا لا تحـسم مـن راتـب الموظف أو الموظفة.

11- الإجازات الإضافية:

استكمالا لمتطلبات الحياة فان العامل أو العاملة قد يتعرض لظروف تتطلب منه الحصول علـى إجازة حيث تكون الإجازة عبارة عن إجازة إضافية كما أوضحها قانون العمل وقد ورد في نص المادة 66 من قانون العمل الحالات التي يمكن للعامل أن يستحق إجازة إضافية وهي كالآتي:

أ . لكل عامل الحق في إجازة مدتها أربعة عشر يوماً في السنة مدفوعة الأجـر فـي أي مـن الحالات الآتية:

1- إذا التحق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة بناء على ترشيح صاحب العمل أو مدير المؤسسة بالتنسيق مع النقابة المعنية.

2- لأداء فريضة الحج ويشترط لمنح هذه الإجازة أن يكون العامل قد عمل مدة خمس سـنوات متواصلة على الأقل لدى صاحب العمل،ولا تعطى هذه الإجازة إلا لمـرة واحـدة خـلال مـدة الخدمة.

ب.يحق للعامل الحصول على إجازة مدتها أربعة أشهر دون أجر إذا التحق للدراسة في جامعـة أو معهد أو كلية معترف بها بصورة رسمية.

13- الحماية من الفصل أثناء العمل:

لم يغفل المشرع الأردني عن حماية حقوق المرأة في مختلف الميادين حيث يتضح لنا هذا من خلال ما جاءت به المادة 27 أنه لا يجوز لصاحب العمل فصل المرأة الحامل من عملها ابتداءً من الشهر السادس من حملها . وهنا نجد أن النص يحمي المرأة الحامل من عدم فقدها لعملهـا بسبب الحمل فإذا كانت العاملة حاملا بالشهر السادس فانه لا يجوز لرب العمل فـصلها، إلا أن بعض أرباب العمل قد يعمل على فصل المرأة الحامل قبل الشهر السادس ونتمنى على المـشرع توفير حماية قانونية للحامل من بداية الحمل.

14-الحماية أثناء إجازة الأمومة:

نصت المادة 27 أنه لا يجوز لصاحب العمل فصل المرأة العاملة أثناء إجازة الأمومة وهنا عمل المشرع الأردني على حماية المرأة العاملة وذلك مراعاة لحالتها الجسدية، فلا شك أن المرأة الحامل ستقل درجة أداؤها خلال العمل،وفي هذه المرحلة لا بد من مراعاة ما تمر به أثناء الحمل أو الولادة لذا ألزم القانون صاحب العمل بعدم إنهاء خدمة المرأة الحامل ابتداء من الشهر السادس من حملها أو خلال إجازة الأمومة وبهذا يكون المشرع قد ضمن للمرأة حقها أثناء الحمل أو إجازة الأمومة بحيث لا تتعرض للظلم من صاحب العمل.

15- الحقوق المترتبة على انتهاء العمل في العقد محدود المدة :

(قانون العمل الأردني:26) للعامل الحق في استيفاء جميع الحقوق والمزايا المنصوص عليها في عقد العمل محدود المدة والأجور المتبقية حتى نهاية مدة العقد ، وذلك إذا قام صاحب العمل بإنهاء العقد أو إذا أنهاه العامل لسبب قانوني. أما إذا أنهاه العامل لسبب غير قانوني فلصاحب العمل الحق بالمطالبة بالتعويض.

16- الحقوق المترتبة على انتهاء عقد العمل غير محدود المدة :

1-بدل الإشعار وهو حق العامل وصاحب العمل بإشعار خطي لمدة شهر قبل إنهاء العمل وإلا استحق المتضرر تعويضاً يعادل راتب شهر.

2-يجوز للعامل في حالات معينة حددها القانون ترك العمل دون إشعار،كما يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار في حالات معينة، نذكر منها :

انتحال العامل لشخصية غير شخصيته أو تقديمه وثائق مزورة، أيضا في حال عدم التزام العامل بما تم الاتفاق عليه بعقد العمل أو إذا ارتكب العامل عملا مخلا بالآداب.

وأعتقد هنا أن النص في كلا المادتين الخامسة عشر والسادسة عشر قد أنصف كلا الطرفين إذا كان في إنهاء عقد العمل ضرر لأحد الطرفين(قانون العمل الأردني:32) .

17- تعويض الفصل التعسفي:

ورد النص في قانون العمل الأردني في المادة (25) بأنه إذا تبين للمحكمة المختصة في دعوى أقامها العامل خلال ستين يوما من تاريخ فصله أن فصل العامل تعسفيا ومخالفا لأحكام القانون،جاز لها إصدار أمر إلى صاحب العمل بإعادة العامل إلى عمله الأصلي، أو بدفع

تعويض له بالإضافة إلى بدل الإشعار واستحقاقاته الأخرى المنصوص عليها بالقانون، علـــى أن لا يقل مقدار هذا التعويض عن أجور ثلاثة أشهر ولا يزيد على ستة أشهر، ويحتسب التعــويض على أساس آخر أجر تقاضاه العامل.

18- شهادة الخبرة :

للعامل الحق في الحصول على شهادة خبرة تتضمن الاسم ونوع العمل وتاريخ الالتحاق بالعمل وتاريخ انتهاء العمل. وكذلك الحق في استرداد الشهادات والأوراق والوثائق وما أودعــه لــدى صاحب العمل من وثائق أو شهادات أو أدوات (قانون العمل الأردني:30) .

ويلزم القانون صاحب العمل أن يعطي العامل شهادة خبرة عند انتهاء عمله وبناء علـــى طلبـــه يذكر فيها اسم العامل وطبيعة عمله وتاريخ التحاقه بالعمل إضافة إلى تاريخ انتهاء الخدمة كمـا يلزم القانون صاحب العمل بإرجاع الشهادات والأوراق والوثائق التي أودعهـا العامـل لـدى صاحب العمل.

19-حق العامل في السلامة و الصحة المهنية:

لا شك أنه لكل عمل مخاطر وله أيضا أسس سلامة وصحة مهنية لذا اهـتم المـشرع الأردنـي بسلامة العامل وحمايته وقد ألزم قانون العمل الأردني رب العمل توفير السلامة والصحة المهنية للعامل، وهذا ما تضمنه نص المادة 78 على النحو الآتي:

1. توفير الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل وعن الآلات المستعملة فيه. وذلك حفاظا وحماية للعامل من الخطر الذي قد يـنجم عـن العمل.

2-توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة كالملابس والنظارات والقفازات والأحذية وغيرها وإرشادهم إلى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلـى نظافتها.

3-إحاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات وإرشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسـائل الوقايـة منهـا وفـق الأنظمـة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.إذ تتجلى الحكمة في هذا النص بتجنيب العامل من الوقوع في الخطر وذلك بتوعيته بمخاطر المهنة.

4. توفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسة .

ب. لا يجوز تحميل العمال أي نفقات تترتب على تنفيذ أو توفير ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

وفي مقابل ذلك أوضحت المادة 82 أنه يجب على العمال في أي مؤسسة التقيد بالأحكام والتعليمات والقرارات الخاصة باحتياطات الوقاية والسلامة والصحة المهنية واستعمال الأجهزة الخاصة بها والمحافظة عليها والامتناع عن أي فعل يحول دون تنفيذ تلك الأحكام والقرارات والتعليمات والامتناع عن العبث بأجهزة الوقاية والسلامة والصحة المهنية أو إلحاق الضرر بها أو إتلافها وذلك تحت طائلة التعرض للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمؤسسة.

الفصل الثالث

طريقة الدراسة

منهجية الدراسة

استخدم في هذه الدراسة المنهجين الكمي والنوعي وذلك من خلال :

1-استعراض أهم التشريعات الأردنية والتي تناولت قانون الانتخاب،قانون الجنسية،قانون الأحوال الشخصية،قانون العمل،قانون جوازات السفر.

2- إجراء مقابلات مع نساء ريفيات عاملات وغير عاملات، متعلمات وغير متعلمات متزوجات وغير متزوجات.

3-إجراء مقابلات مع رجال متعلمين و غير متعلمين عاملين وغير عاملين ضمن أعمار مختلفة من مجتمع الدراسة للمساعدة في تحليل أسباب تدني الوعي القانوني لدى النساء في مجتمع الدراسة.

4-استخدام الاستبانة كطريقة لجمع البيانات من خلال استطلاع مدى وعي أفراد الدراسة بالوعي بالتشريعات الأردنية والمتعلقة بقانون الانتخاب إضافة إلى قانون الجنسية وقانون جوازات السفر.

مجتمع الدراسة

اشتمل مجتمع الدراسة على جميع الذكور والإناث في بلدة مليح والبالغ عددهم 6 آلاف نسمة. يبلغ عدد الإناث في بلدة مليح حوالي 3050 ويبلغ عدد الذكور حوالي 3037.

عينة الدراسة

تم استخراج عينة عشوائية من مجتمع الدراسة بلغ مجموعها 360 حيث شكلت نسبة 10% من النساء (350 امرأة) و 3% من الذكور (60 رجل) .

النتائج

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج والتي لها تأثير على درجة الوعي بالحقوق القانونية للمرأة الريفية الأردنية و الرجل الريفي الأردني حيث كان يوجد هناك موافقة بدرجة كبيرة على أن الوعي القانوني يعمل على زيادة الثقة بالنفس و تحقيق المزيد من الحقوق للإنسان حيث كان المتوسط الحسابي لها (1،00)، أيضا تبين أن الوعي القانوني ينمي الشعور بالانتماء للوطن بمتوسط حسابي بلغ (0،99)، أما أدنى المتوسطات كانت بعدم الموافقة على أن المرأة تتعمد جهل حقوقها القانونية بمتوسط حسابي بلغ (22،0). ومن النتائج أيضا أن المرأة لا تملك الجرأة والشجاعة لمناقشة حقوقها القانونية والمطالبة بها إضافة إلى أن النتائج دلت على أنه لا يوجد رضا عن البرامج الإعلامية المختلفة التي تعالج قضايا المرأة .

جدول (1)
متوسطات حسابية و انحرافات معيارية لتوجهات و اراء حول الوعي القانوني

	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الوعي القانوني يعمل على زيادة الثقة بالنفس و تحقيق المزيد من الحقوق للإنسان.	1.00	0.05
الوعي القانوني ينمي الشعور بالانتماء للوطن.	0.99	0.07
هناك مصادر تمكن المرأة من الاطلاع على القوانين .	0.28	0.45
وسائل الإعلام فعالة في توعية المرأة ة بحقوقها القانونية .	0.26	0.44
المرأة مهتمة بمعرفة حقوقها القانونية.	0.24	0.43
الوعي القانوني للمرأة يؤثر على المرأة بنفس الطريقة التي يؤثر بها على الرجل بوعيه بحقوقه القانونية .	0.24	0.43
البرامج الإعلامية الخاصة بالمرأة لها أثر على وعي المرأة القانوني.	0.27	0.44
تملك المرأة الشجاعة لمناقشة حقوقها القانونية مع الآخرين .	0.25	0.43
تتعمد المرأة جهل حقوقها القانونية .	0.22	0.41
هنالك قوانين تهم المرأة أكثر من غيرها.	0.94	0.23

الإجابة على أسئلة الدراسة

للإجابة على أسئلة الدراسة تم استخراج المتوسطات الحسابية (النسب المئوية) والانحرافات المعيارية لدرجات وعي المرأة بالقوانين، وقد اعتبر المتوسط الحسابي منخفضا إذا قل عن 0.33، ومتوسطات إذا تراوح بين 0.34-0.66 و مرتفعا إذا زاد عن 0.66.

وفيما يلي عرض لتلك النتائج:

السؤال الأول: ما مدى وعي المرأة الأردنية الريفية بأبرز الحقوق التي كفلها لها القانون الأردني متمثلة في قانون الانتخاب وقانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون جوازات السفر للمرأة الريفية الأردنية

للإجابة على هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية (النسب المئوية) والانحرافات المعيارية لدرجات وعي المرأة بالقوانين المختلفة بشكل عام والجدول (2) يبين ذلك.

جدول (2)

متوسطات حسابية و انحرافات معيارية لدرجات وعي المراة بالقوانين المختلفة

	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الانتخاب	0.99	0.11
الجنسية	0.80	0.35
الأحوال الشخصية	0.93	0.16
العمل	0.72	0.28
الجوازات	0.66	0.46
الوعي	0.85	0.16

بشكل عام يتضح من الجدول أن هناك وعي بنسبة مرتفعة في القوانين حيث بلغ متوسط الوعي بشكل عام 0.85، وكان أعلاها في قانون الانتخاب (0.99) ، ثم الأحوال الشخصية ، الجنسية ،العمل ، الجوازات (0.93 ، 0.80 ، 0.72 ، 0.66) على التوالي.

فيما يلي عرض للنتائج المتعلقة بالسؤال الأول حسب القانون

قانون الانتخاب

الجدول (3) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات وعي المرأة بقانون الانتخاب.

جدول (3)
متوسطات حسابية لدرجات الوعي في قانون الانتخاب

	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الانتخاب -يحق لكل امرأة أردنية الانتخاب إذا أكملت ثماني عشرة سنة من عمرها.	0.99	0.105

يتبن من الجدول أن هناك درجة وعي مرتفعة في قانون الانتخاب "يحق لكل امرأة أردنية الانتخاب إذا أكملت ثماني عشرة سنة من عمرها" حيث بلغ المتوسط الحسابي لدرجة الوعي (0.99) .

قانون الجنسية

الجدول (4) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات وعي المرأة بقانون الجنسية.

جدول (4)
متوسطات حسابية لدرجات الوعي بقانون الجنسية

	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
2 - قانون الجنسية الأردني يجيز للمرأة الأردنية التي تتزوج من غير الأردني و حصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها	0.83	0.38
3- يحق للمرأة الأردنية التي حصلت على جنسية زوجها العودة إلى جنسيتها إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب	0.79	0.41
4- قانون الجنسية الأردني اشترط لمنح الجنسية للأولاد أن يكونوا مولودين من أب أردني،ولم يمنح الحق للمرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني أن تمنح أبنائها الجنسية الأردنية.	0.81	0.40
الجنسية	0.80	0.35

يتبن من الجدول أن هناك درجة وعي مرتفعة في قانون الجنسية حيث بلغ المتوسط الحسابي العام 0.80، وتراوحت المتوسطات الحسابية بهذا القانون بين 0.79للوعي ب " يحق للمرأة الأردنية التي حصلت على جنسية زوجها العودة إلى جنسيتها إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب" وبين "يجوز للمرأة الأردنية التي تتزوج من غير الأردني و حصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها" بمتوسط حسابي (0.83) .

قانون الأحوال الشخصية

الجدول (5) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات وعي المرأة بقانون الأحوال الشخصية.

جدول (5)
متوسطات حسابية حسب قانون الأحوال الشخصية

	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
يحق للمرأة الموافقة على الزوج و عدم إكراهها أو إجبارها عليه	0.97	0.16
الزواج ينعقد بإيجاب و قبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد	0.97	0.17
من شروط عقد الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين قد أتما الثامنة عشر سنة من عمرهما .	0.96	0.20
للقاضي أن يأذن بالزواج لمن لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إذا كان في مثل هذا الزواج مصلحة يقدرها القاضي	0.92	0.28
القانون يجيز للمرأة النظر إلى من يتقدم لخطبتها	0.96	0.19
القانون يجيز لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة.	0.94	0.24
للقاضي عند الطلب تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشر من عمرها من رجل كفؤ في حال عدم موافقة الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع .	0.90	0.30
إذا كان من يرفض الزواج هو والد الفتاة فانه لا يتم النظر في طلبها إلا بعد أن تتم ثمانية عشر عاما.	0.90	0.29
القانون لا يشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاما.	0.93	0.25
يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في المال و هي أن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل و نفقة الزوجة	0.95	0.21
في حال عدم علم الزوجة بعدم كفاءة الزوج خاصة إذا أشار أنه كفؤ عند عقد الزواج و تبين عكس ذلك فان لها الحق أن تراجع القاضي لفسخ الزواج.	0.94	0.23
إذا كانت الزوجة على علم بعدم كفاءة الزوج عند إبرام العقد فلا يحق لها المطالبة بفسخ الزواج .	0.92	0.28
للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشة أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج.	0.92	0.28
للمرأة اشتراط ما تراه مناسبا في عقد الزواج بما يحقق لها المنفعة.ما لم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد.	0.90	0.30

0.30	0.90	المهر هو مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه.
0.24	0.94	على الزوج تهيئة المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله. و ليس على الزوجة تجهيز المنزل من مهرها .
0.23	0.94	ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية
0.21	0.95	أن القانون نص على أنه إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة و يثبت بينهما حق التوارث وبذلك تستحق الزوجة النفقة
0.21	0.96	أن نفقة الزوجة تشتمل على ما يلي : الطعام و الكسوة و السكن و التطبيب و خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم
0.22	0.95	إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته و طلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج.
0.23	0.94	القانون نص على أن أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف
0.25	0.93	أن القانون نص على أن من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن.
0.26	0.93	من حق المرأة أن يعاشرها زوجها فعلى الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة.
0.24	0.94	للمرأة أن تطلق نفسها من زوجها عند تعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما.
0.24	0.94	القانون أجاز للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وان يفوض الزوجة بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطي.
0.20	0.96	القانون أجاز للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن.
0.26	0.93	أن القانون أجاز للزوجة قبل الدخول أو بعده أن تراجع القاضي و تطلب التفريق إذا تبين لها أن الزوج مبتلى بعلة و مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل.
0.28	0.92	القانون أقر للزوجة الحق بطلب التفريق من القاضي إذا جن الزوج بعد عقد النكاح ، و يؤجل التفريق لمدة
0.26	0.93	إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لها أن تطلب من القاضي تطليقها طلاقا بائنا إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.
0.26	0.93	في حال غياب الزوج في مكان معلوم و إذا أمكن وصول الرسائل إليه ضرب له القاضي أجلا واعذر إليه بأنه يطلق زوجته إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه .
0.25	0.93	لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً
0.27	0.92	للقاضي التفريق بين الزوجين إذا فقد الزوج لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده،و هذا في حالات الحروب أو الكوارث الطبيعية
0.26	0.93	للقاضي التفريق بين الزوج و زوجته بناء على طلب الزوجة ، إذا فقد الزوج لمدة تزيد عن أربعة سنوات و كان قد يئس من الوقوف على خبر حياة أو ممات الزوج .
0.27	0.92	يجوز للمرأة أن تطلب التفريق بينها و بين زوجها إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية
0.25	0.93	القانون نص على أنه إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض
0.21	0.95	القانون أجاز الخلع للمرأة و هو أن تطلب الزوجة من القاضي أن يطلقها عندما لا تحصل موافقة الزوج
0.16	0.93	الأحوال الشخصية

يتبن من الجدول أن المبحوثين لديهم وعي بدرجة مرتفعة في قانون الأحوال الشخصية حيث كان أعلاها يحق للمرأة الموافقة على الزوج و عدم إكراهها أو إجبارها عليه، الزواج ينعقد بإيجاب و قبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد (0.97 ، 0.97) .

قانون العمل

الجدول (6) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات وعي المرأة بقانون العمل.

جدول(6)
متوسطات حسابية حسب قانون العمل

	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
يحق للعاملة أخذ إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل قبل وبعد الوضع على أن لا تقل المدة بعد الوضع عن ستة أسابيع	0.94	0.24
يحق للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر في الحصول على إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها ، مع ضمان حقها في العودة إلى عملها ولكنها تفقد عملها إذا عملت بأجر في مؤسسة أخرى	0.87	0.34
أنه يحق للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة وخلال سنة من تاريخ الولادة الحق في فترة أو أكثر يومياً لإرضاع طفلها على أن لا يزيد مجموعها عن ساعة واحدة يوميا.	0.79	0.41
لا يجوز تشغيل النساء في ساعات الليل بين الساعة السابعة مساءا وحتى السادسة صباحا إلا إذا كانت طبيعة عمل المرأة تسمح بذلك كأن تكون تكون ممرضة أو طبيبة .	0.70	0.46
يجب على صاحب العمل الذي يعمل لديه أكثر من عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكان مناسب لأولادهن الذين لا يقل عددهم عن عشرة و أن يكونوا دون الرابعة .	0.63	0.48
القانون نص على أنه يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الخطرة حسب ما يحدده وزير العمل	0.67	0.47
يحق للمرأة الحصول على إجازة بدون راتب لمرة واحدة ولمدة لا تزيد على سنتين لمرافقة الزوج خارج المحافظة أو خارج المملكة كما يحق للزوج الاستفادة من هذا الحق لمرافقة زوجته.	0.64	0.48
للعامل الحق في الحصول على إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً بأجر كامل خلال السنة الواحدة بناء على تقرير الطبيب المعتمد من المؤسسة يمكن تجديدها لمرة واحدة إذا كان نزيل المستشفى وبنصف أجر إذا لم يكن نزيل المستشفى شريطة الحصول على توصية من لجنة طبية معتمدة من المؤسسة	0.69	0.46
أن القانون يكفل حق الحصول على إجازة للالتحاق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة ، ولأداء فريضة الحج بعد عمل خمس سنوات متواصلة لدى صاحب العمل ولمرة واحدة .	0.60	0.49
القانون يجيز حق الحصول على إجازة لمدة أربعة عشر يوما إذا التحق للدراسة	0.68	0.47

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	
		في جامعة أو كلية معترف بها رسميا
0.45	0.71	لا يجوز لصاحب العمل فصل المرأة الحامل من عملها إبتداءاً من الشهر السادس من حملها.
0.40	0.80	لا يجوز لصاحب العمل فصل المرأة العاملة أثناء إجازة الأمومة
0.41	0.79	يحق للعامل الحصول على إشعار خطي لمدة شهر قبل إنهاء العمل و إلا استحق المتضرر تعويضاً يعادل راتب شهر
0.42	0.77	يجوز للعامل في حالات معينة حددها القانون ترك العمل دون إشعار ،كما يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار في حالات معينة
0.42	0.77	العاملة بعقد غير محدود المدة تستحق مكافأة نهاية خدمة بمعدل أجر شهر عن كل سنة
0.42	0.77	إذا فصل عامل فصلا تعسفيا فانه يحق له العودة إلى عمله الأصلي بعد إقامة دعوى.
0.41	0.79	للعاملة الحصول على شهادة خبرة تتضمن الاسم ونوع العمل وتاريخ الالتحاق بالعمل وتاريخ انتهاء العمل
0.45	0.71	للعاملة استرداد الشهادات والأوراق والوثائق التي أودعت لدى صاحب العمل
0.44	0.73	على صاحب العمل أن يوفر الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل وعن الآلات المستعملة فيه.
0.46	0.71	على صاحب العمل توفير وسائل الحماية الشخصية والوقاية للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة كالملابس والنظارات والقفازات والأحذية وغيرها وإرشادهم إلى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها
0.46	0.70	يجب إحاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات و إرشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الأنظمة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن
0.48	0.65	يجب توفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسة
0.49	0.61	لا يجوز تحميل العمال أي نفقات تترتب على تنفيذ أو توفير ما ورد في الفقرة السابقة .
0.28	0.72	العمل

يتبن من الجدول أن هناك معرفة بقانون العمل كانت أعلاها يحق للعاملة أخذ إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل قبل وبعد الوضع على أن لا تقل المدة بعد الوضع عن ستة أسابيع (0.94) بينما كانت أدناها أن القانون يكفل حق الحصول على إجازة للالتحاق بدورة للثقافة العمالية معتمدة من الوزارة ، ولأداء فريضة الحج بعد عمل خمس سنوات متواصلة لدى صاحب العمل ولمرة واحدة (0.60).

قانون الجوازات

الجدول (7) يبين المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات وعي المراة بقانون الجوازات.

جدول(7)
متوسطات حسابية حسب قانون الجوازات

	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
انه يجوز منح الزوجة أو الأولاد القاصرين جواز سفر عادي منفرد	0.67	0.47
للمرأة المطلقة الحصول على جواز سفر مستقل بعد إحضارها جواز سفر طليقها بحيث يشطب اسمها من الجواز	0.65	0.48
الجوازات	0.66	0.46

يتبن من الجدول أن هناك معرفة متوسطة بقانون الجوازات من حيث أنه يجوز منح الزوجة أو الأولاد القاصرين جواز سفر عادي منفرد، للمرأة المطلقة الحصول على جواز سفر مستقل بعد إحضارها جواز سفر طليقها بحيث يشطب اسمها من الجواز (0.67، 0.65) على التوالي.

السؤال الثاني: ما هي العلاقة بين الحالة الاجتماعية ،العمر،المستوى التعليمي،الحالة الاقتصادية وطبيعة العمل للمرأة الريفية ووعيها بالقوانين المتعلقة بها مثل قانون الانتخاب وقانون الجنسية وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون جوازات السفر؟

للإجابة على هذا السؤال تم استخدام اختبار ت للمتغيرات ذات الفئتين وتحليل التباين للمتغيرات ذات الفئات التي تزيد عن ذلك وفيما يلي عرض للنتائج حسب المتغير

الجنس

استخدم اختبارات لفحص الفروق في درجات الوعي بالقوانين حسب الجنس والجدول (8) يبين النتائج.

جدول (8)
اختبار ت لفحص الفروق في درجات الوعي حسب الجنس

	`ذكر		أنثى				
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	درجات الحرية	مستوى الدلالة
الانتخاب	1.00	0.00	0.99	0.11	0.89	357	0.374
الجنسية	0.71	0.37	0.82	0.35	2.28-	343	0.023
الأحوال الشخصية	0.84	0.23	0.95	0.13	4.83-	358	0.000
العمل	0.78	0.26	0.71	0.29	1.70	358	0.091
الجوازات	0.82	0.36	0.63	0.47	3.02	322	0.003
الوعي	0.82	0.22	0.85	0.15	1.66-	358	0.098

يبين اختبار ت عدم وجود فروق ذو دلالة إحصائية عند مستوى 5.،. في درجة الوعي بشكل عام حسب الجنس، وقد تبين أن هناك فرق ذو دلالة إحصائية في درجة الوعي في قانوني الجنسية والأحوال الشخصية لصالح الإناث حيث بلغ المتوسط الحسابي للإناث 82،. و 95،. على التوالي في حين بلغ للذكور 71،. و 84،. على التوالي كما تبين وجود فرق في درجة الوعي حول قانون الجوازات لصالح الذكور حيث بلغ المتوسط 82،. للذكور و 63،. للإناث . ولم يظهر أن هناك فرق في درجة الوعي حول قانوني الانتخاب و العمل .

المؤهل العلمي

حسبت المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لدرجات الوعي بالقوانين حسب المؤهل والجدول (9) يبين ذلك واستخدم تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في درجات الوعي حسب المؤهل والجدول (9) يبين ذلك.

المؤهل

جدول (9)
متوسطات حسابية وانحرافات معيارية (نسب) لدرجات الوعي حسب المؤهل

	أمي		ثانوي		بكالوريوس		عليا	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الانتخاب	0.69	0.48	1.00	0.00	1.00	0.00	1.00	0.00
الجنسية	0.50	0.41	0.79	0.34	0.83	0.35	0.83	0.30
الأحوال الشخصية	0.75	0.22	0.86	0.20	0.99	0.05	0.88	0.18
العمل	0.72	0.26	0.52	0.33	0.83	0.17	0.82	0.27
الجوازات	0.91	0.20	0.43	0.46	0.75	0.42	0.91	0.29
الوعي	0.73	0.21	0.73	0.18	0.92	0.08	0.86	0.20

تبين من الجدول أن درجة الوعي تزيد تقريبا بزيادة المؤهل العلمي حيث بلغت أعلى نسبة لحاملي شهادة البكالوريوس والدراسات العليا (0.92، 0.86) على التوالي، بينما كانت أدناها للأميين وحاملي الشهادة الثانوية (0.73، 0.73) حيث كانت أعلى درجة في الوعي في قانون الانتخاب.

جدول(10)
تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في درجات الوعي حسب المؤهل

		مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
الانتخاب	بين المجموعات	1.19	3	0.40	50.688	0.000
	داخل المجموعات	2.77	355	0.01		
	المجموع	3.96	358			
الجنسية	بين المجموعات	1.23	3	0.41	3.360	0.019
	داخل المجموعات	41.66	341	0.12		
	المجموع	42.89	344			
الأحوال الشخصية	بين المجموعات	1.85	3	0.62	32.147	0.000
	داخل المجموعات	6.85	356	0.02		
	المجموع	8.70	359			
العمل	بين المجموعات	7.36	3	2.45	40.237	0.000
	داخل المجموعات	21.71	356	0.06		
	المجموع	29.07	359			
الجوازات	بين المجموعات	9.67	3	3.22	17.919	0.000
	داخل المجموعات	57.57	320	0.18		
	المجموع	67.24	323			
الوعي	بين المجموعات	2.94	3	0.98	52.971	0.000
	داخل المجموعات	6.60	356	0.02		
	المجموع	9.54	359			

يبين تحليل التباين وجود فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى 5.،. في درجة الوعي بشكل عام حسب المؤهل كما تين وجود فروق ذو دلالة إحصائية في درجة الوعي حول جميع القوانين وتبين من المتوسطات أن هناك زيادة في درجة الوعي بزيادة المؤهل العلمي

الدخل

جدول (11)

متوسطات حسابية وانحرافات معيارية (نسب) لدرجات الوعي حسب الدخل

	عالي		متوسط		منخفض	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الانتخاب	1.00	0.00	0.99	0.08	0.96	0.19
الجنسية	1.00	0.00	0.81	0.36	0.76	0.34
الأحوال الشخصية	0.97	0.04	0.94	0.16	0.89	0.15
العمل	0.90	0.09	0.73	0.29	0.69	0.29
الجوازات	1.00	0.00	0.67	0.45	0.58	0.47
الوعي	0.95	0.05	0.86	0.16	0.81	0.15

يبن تحليل التباين في جدول رقم (12) عدم وجود فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى 5.،. في درجة الوعي بشكل عام حسب الدخل كما تبين عدم وجود فروق ذو دلالة إحصائية في درجة الوعي بشكل عام و لجميع القوانين حسب مستوى الدخل .

جدول (12)
تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في درجات الوعي حسب الدخل

		مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
الانتخاب	بين المجموعات	0.04	2	0.02	1.831	0.162
	داخل المجموعات	3.92	356	0.01		
	المجموع	3.96	358			
الجنسية	بين المجموعات	0.28	2	0.14	1.134	0.323
	داخل المجموعات	42.61	342	0.12		
	المجموع	42.89	344			
الأحوال الشخصية	بين المجموعات	0.11	2	0.05	2.208	0.111
	داخل المجموعات	8.60	357	0.02		
	المجموع	8.70	359			
العمل	بين المجموعات	0.24	2	0.12	1.497	0.225
	داخل المجموعات	28.83	357	0.08		
	المجموع	29.07	359			
الجوازات	بين المجموعات	1.00	2	0.50	2.422	0.090
	داخل المجموعات	66.24	321	0.21		
	المجموع	67.24	323			
الوعي	بين المجموعات	0.17	2	0.08	3.158	0.054
	داخل المجموعات	9.38	357	0.03		
	المجموع	9.54	359			

الحالة الاجتماعية

جدول (13)
اختبار ت لفحص الفروق في درجات الوعي حسب الحالة الاجتماعية

	أعزب		متزوج				
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة ت	درجات الحرية	مستوى الدلالة
الانتخاب	0.96	0.19	1.00	0.06	2.51-	357	0.012
الجنسية	0.79	0.33	0.81	0.36	0.27-	343	0.789
الأحوال الشخصية	0.87	0.16	0.95	0.15	4.05-	358	0.000
العمل	0.56	0.36	0.77	0.24	6.16-	358	0.000
الجوازات	0.57	0.49	0.69	0.44	2.11-	322	0.035
الوعي	0.76	0.16	0.88	0.15	6.08-	358	0.000

يبين اختبار ت عدم وجود فروق ذو دلالة إحصائية عند مستوى 5.،. في درجة الوعي بشكل عام حسب الحالة الاجتماعية وقد تبين أن هناك فرق ذو دلالة إحصائية في درجة الوعي في قانون الجنسية حيث بلغ المتوسط الحسابي لغير المتزوجين 0.79 وللمتزوجين 0.81 على التوالي، كما تبين وجود فرق في درجة الوعي حول قانون الانتخاب، الأحوال الشخصية ،العمل و الجوازات (0.012، 0.000، 0.000، 0.035، 0.000) .

العمل

جدول(14)

متوسطات حسابية وانحرافات معيارية (نسب) لدرجات الوعي حسب العمل

	ربة منزل		موظف		طالب		اخرى	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الانتخاب	0.97	0.18	1.00	0.00	0.96	0.20	0.96	0.20
الجنسية	0.79	0.35	0.82	0.36	0.90	0.20	0.61	0.41
الأحوال الشخصية	0.88	0.17	0.96	0.14	0.92	0.16	0.79	0.18
العمل	0.64	0.31	0.79	0.24	0.29	0.26	0.68	0.26
الجوازات	0.54	0.47	0.73	0.43	0.31	0.46	0.65	0.43
الوعي	0.79	0.17	0.89	0.15	0.68	0.10	0.75	0.17

يتبين من الجدول أن الطلاب لديهم وعي في بعض القوانين تمثلت أعلاها في قانون الانتخاب، قانون الأحوال الشخصية ،قانون الجنسية (0.96، 0.92، 0.90) على التوالي ،بينما كانت أدناها قانون الجوازات وقانون العمل (0.31، 0.29) على التوالي.كما تبين أنا ربات البيوت لديهن وعي بالقوانين بنسبة مرتفعة كانت أعلاها قانون الانتخاب (0.97) وأدناها قانون الجوازات (0.54) .كما تبين أن الموظفين لديهم نسبة وعي مرتفعة بالقوانين كانت أعلاها قانون الانتخاب (1.00) وأدناها قانون الجوازات (0.73) .

جدول(15)
تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في درجات الوعي حسب العمل

		مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
الانتخاب	بين المجموعات	0.11	3	0.04	3.276	0.021
	داخل المجموعات	3.85	355	0.01		
	المجموع	3.96	358			
الجنسية	بين المجموعات	1.14	3	0.38	3.094	0.027
	داخل المجموعات	41.76	341	0.12		
	المجموع	42.89	344			
الأحوال الشخصية	بين المجموعات	0.81	3	0.27	12.221	0.000
	داخل المجموعات	7.89	356	0.02		
	المجموع	8.70	359			
العمل	بين المجموعات	6.06	3	2.02	31.267	0.000
	داخل المجموعات	23.01	356	0.06		
	المجموع	29.07	359			
الجوازات	بين المجموعات	4.62	3	1.54	7.875	0.000
	داخل المجموعات	62.62	320	0.20		
	المجموع	67.24	323			
الوعي	بين المجموعات	1.59	3	0.53	23.714	0.000
	داخل المجموعات	7.95	356	0.02		
	المجموع	9.54	359			

يبن تحليل التباين عدم وجود فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى 5.،. في درجة الوعي بشكل عام حسب العمل كما تبين عدم وجود فروق ذو دلالة إحصائية في درجة الوعي بشكل عام و لجميع القوانين حسب العمل .

العمر

جدول (16)

متوسطات حسابية وانحرافات معيارية (نسب) لدرجات الوعي حسب العمر

	من18-22		من23-27		من28-32		من33-37		من38فاكثر	
	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
الانتخاب	0.97	0.16	1.00	0.00	0.99	0.08	1.00	0.00	0.95	0.22
الجنسية	0.84	0.31	0.55	0.48	0.92	0.22	0.88	0.28	0.69	0.38
الأحوال الشخصية	0.87	0.17	0.93	0.16	0.97	0.12	0.90	0.19	0.85	0.19
العمل	0.38	0.31	0.67	0.25	0.83	0.22	0.71	0.31	0.74	0.27
الجوازات	0.35	0.47	0.49	0.48	0.80	0.39	0.53	0.49	0.79	0.36
الوعي	0.70	0.14	0.81	0.16	0.92	0.13	0.82	0.18	0.80	0.18

يتبين من الجدول أن هناك وعي بالقوانين حسب العمر حيث كانت أعلى نسبة وعي بالقوانين للفئة العمرية من 28- 32 (0.92) وكانت أدناها للفئة العمرية من 18-22 (0.70) ،كما تبين أن أعلى نسبة وعي لدى جميع الفئات العمرية تمثلت في قانون الانتخاب.

جدول(17)
تحليل التباين الأحادي لفحص الفروق في درجات الوعي حسب العمر

		مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة ف	مستوى الدلالة
الانتخاب	بين المجموعات	0.08	4	0.02	1.876	0.114
	داخل المجموعات	3.87	354	0.01		
	المجموع	3.96	358			
الجنسية	بين المجموعات	7.50	4	1.87	18.010	0.000
	داخل المجموعات	35.40	340	0.10		
	المجموع	42.89	344			
الأحوال الشخصية	بين المجموعات	0.72	4	0.18	7.953	0.000
	داخل المجموعات	7.99	355	0.02		
	المجموع	8.70	359			
العمل	بين المجموعات	6.72	4	1.68	26.670	0.000
	داخل المجموعات	22.35	355	0.06		
	المجموع	29.07	359			
الجوازات	بين المجموعات	9.59	4	2.40	13.263	0.000
	داخل المجموعات	57.65	319	0.18		
	المجموع	67.24	323			
الوعي	بين المجموعات	1.91	4	0.48	22.149	0.000
	داخل المجموعات	7.64	355	0.02		
	المجموع	9.54	359			

يبن تحليل التباين وجود فرق ذو دلالة إحصائية عند مستوى 5.،. في درجة الوعي بشكل عام حسب العمر كما تبين وجود فروق ذو دلالة إحصائية في درجة الوعي بجميع القوانين حسب العمر باستثناء قانون الانتخاب.

السؤال الثالث: ما أثر العادات والتقاليد على الوعي القانوني للمرأة الريفية الأردنية؟

للإجابة على هذا السؤال تم استخراج المتوسطات الحسابية (النسب المئوية) والانحرافات المعيارية لدرجات لدرجات ارتباط العادات والتقاليد بالوعي بالقوانين والجدول (17) يبين ذلك.

جدول(18)

متوسطات حسابية وانحرافات معيارية لتوجهات وآراء حول الوعي القانوني

	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
3 التنشئة هي خطوة تسبق الوعي القانوني ؟	0.99	0.09
4 ضعف الوعي القانوني لدى النساء ناتج عن ضعف القيادات النسائية ؟	0.77	0.42
5 ضعف الوعي القانوني ناتجا عن النظام الأبوي ؟	0.88	0.32
6 ضعف الوعي القانوني ناتجا عن العادات و التقاليد ؟	0.90	0.30
7 المستوى التعليمي للمرأة يرتبط بوعيها القانوني ؟	0.93	0.26
8 الحالة الاجتماعية مرتبطة بوعي المرأة القانوني ؟	0.92	0.27
9 لطبيعة عمل المرأة ارتباط بوعيها القانوني ؟	0.93	0.25
10 تتعرض المرأة لقيود معينة تفرض عليها معرفتها أو عدمه بحقوقها القانونية ؟	0.92	0.28
11 جهل المرأة القانوني ناتجا عن تفضيل الرجل في مجتمعنا ؟	0.91	0.29
12 القيم العشائرية تسيطر على و عي و تنشئة المرأة ؟	0.91	0.28
13 ضعف تقبل المرأة و النظرة السلبية لها في المجتمع يؤثر على وعيها بحقوقها؟	0.92	0.28
14 تعودت النساء الانقياد للرجل ؟	0.82	0.38
23 المجتمع يفضل المرأة الجاهلة بحقوقها أكثر من الواعية لها ؟	0.96	0.19

يتبين من الجدول أن المبحوثين كانت نسبة موافقتهم منخفضة على أن هناك مصادر تمكن المرأة من الاطلاع على القوانين، البرامج الإعلامية الخاصة بالمرأة التي لها أثر على وعي المرأة

القانوني، وسائل الإعلام فعالة في توعية المرأة بحقوقها القانونية، تملك المرأة الشجاعة لمناقشة حقوقها القانونية مع الآخرين (0.28، 0.27، 0.26، 0.25) على التوالي ،بينما كان أدناها المرأة مهتمة بمعرفة حقوقها القانونية، الوعي القانوني للمرأة يؤثر على المرأة بنفس الطريقة التي يؤثر بها على الرجل بوعيه بحقوقه القانونية، تتعمد المرأة جهل حقوقها القانونية (0.24، 0.24، 0.22) على التوالي.

بالمقابل كانت أعلى نسبة مرتفعة الوعي القانوني يعمل على زيادة الثقة بالنفس و تحقيق المزيد من الحقوق للإنسان (1.00) ، الوعي القانوني ينمي الشعور بالانتماء للوطن، التنشئة هي خطوة تسبق الوعي القانوني (0.99)، المجتمع يفضل المرأة الجاهلة بحقوقها أكثر من الواعية لها (0.96) ، هنالك قوانين تهم المرأة أكثر من غيرها (0.94)، المستوى التعليمي للمرأة يرتبط بوعيها القانوني، لطبيعة عمل المرأة ارتباط بوعيها القانوني ، تتعرض المرأة لقيود معينة تفرض عليها معرفتها أو عدمه بحقوقها القانونية، الحالة الاجتماعية مرتبطة بوعي المرأة القانوني ، ضعف تقبل المرأة و النظرة السلبية لها في المجتمع يؤثر على وعيها بحقوقها، القيم العشائرية تسيطر على و عي و تنشئة المرأة، جهل المرأة القانوني ناتجا عن تفضيل الرجل في مجتمعنا، ضعف الوعي القانوني ناتجا عن العادات و التقاليد (0.93، 0.93، 0.92، 0.92، 0.91، 0.91، 0.90) على التوالي بينما كان ضعف الوعي القانوني ناتجا عن النظام الأبوي ، تعودت النساء الانقياد للرجل، ضعف الوعي القانوني لدى النساء ناتج عن ضعف القيادات النسائية (0.88، 0.82، 0.77) على التوالي .

نتائج الدراسة النوعية

وللإجابة على الأسئلة الرابع والخامس والسادس المتعلق بوعي المرأة بحقوقها القانونية تم توجيه مجموعة من الأسئلة عن طريق المقابلة الشخصية لستة من المبحوثين. ولم تقتصر هذه المقابلات على النساء فقط، بل شملت الرجال من أجل التعرف على واقع المجتمع الريفي بشكل أكثر وضوحا. إذ من خلالها نستطيع التعرف على موقف المرأة من حقوقها وكيف تنظر إلى هذه المسألة إضافة إلى درجة أهمية هذا الموضوع لها. وتجدر الإشارة أن هذه المقابلات لا نستطيع أن نعمم نتائجها على كافة المجتمع الريفي إذ أن الهدف منها الحصول وضع المرأة حيال حقوقها القانونية.

لم تتم المقابلات بسهولة حيث امتنع البعض عنها كون أن الموضوع يوجد فيه نوع من عدم الجدوى كما أشار أحدهم. وقد اعتبر البعض أن الموضوع هو موضوع مستورد وليس له أساس إلا أنه " يخرب البيوت ".

أما أسئلة المقابلة فكانت كما يلي :

السؤال الأول: هل المرأة مهتمة بمعرفة حقوقها القانونية ؟ كيف ؟

السؤال الثاني: كيف تفسر/ تفسري جهل المرأة بحقوقها القانونية ؟

السؤال الثالث : برأيك هل الوعي القانوني للمرأة يحقق لديها ثقة أكبر بالنفس و تقدير للذات ؟

السؤال الرابع: كيف تفسر/ تفسري تبعية المرأة للرجل سببا يحول دون وعيها بحقوقها ؟

السؤال الخامس: كيف تساهم العادات و التقاليد بتجهيل المرأة بحقوقها ؟

السؤال السادس: باعتقادك ما مدى مساهمة الحالة الاجتماعية و الوضع المهني إضافة إلى الدرجة العلمية بوعي المرأة بحقوقها القانونية ؟

السؤال السابع: هل تعلم/ تعلمي بوجود هيئات و قيادات نسائية و كيف تفسري دورها في عملية التوعية القانونية للمرأة ؟

السؤال الثامن: ما رأيك بمعاناة المرأة بسبب جهلها بحقوقها القانونية ؟

السؤال التاسع: باعتقادك ما هو دور الإعلام في توجيه المرأة و تمكينها قانونيا ؟

السؤال العاشر: هل يتعمد الرجال بتجهيل المرأة قانونيا ؟

السؤال الحادي عشر: برأيك إذا علمت المرأة حقوقها القانونية وعملت بها فكيف سيغير ذلك من نمط حياتها ؟

السؤال الثاني عشر: برأيك هل المرأة تتعمد جهلها بحقوقها القانونية خوفا من تبعات ذلك أو من مشكلات قد يسببها لها وعيها بها ؟

السؤال الثالث عشر: كيف تفسر/ تفسري دور عملية التنشئة في تمكين المرأة قانونيا ؟

المقابلة الأولى:

تمت المقابلة الأولى مع سيدة تبلغ من العمر 35 عاما متزوجة وتحمل شهادة عليا،حيث أشارت أنها على الرغم من أنها تحمل شهادة عليا إلا أنها تقف حائرة في أغلب الأحيان حيال حقوقها، فهل تتبع حقوقها أم تتبع العادات والتقاليد حيث أشارت أنها تعاني مع زوجها خاصة فيما يتعلق بمسألة الإنفاق حيث أنه لا يدفع شيء على مصاريف المنزل والأولاد بحيث أن يعتبر أنها تعمل ولديها راتب فيجب عليها أن تصرف منه.فتقول " مع إني بفكر حال بعرف كثير بس ما بقدر اعمل شي لما يهددني وما يصرف عالبيت " أما إجابتها على السؤال الأول والذي يتعلق باهتمام المرأة بمعرفة حقوقها أجابت،أنه عند انشغال المرأة مهما كانت درجتها العلمية أو دخلها المادي بمنزلها وتربية أطفالها وتلبية طلبات الزوج فانه لا يوجد أي وقت يسمح لها التفكير في نفسها، فكيف عندها تجد الوقت للاهتمام تعتبر ثانوية في المجتمع الريفي .

أما إجابتها عن السؤال الثاني المتعلق بتفسير مسألة جهل المرأة بحقوقها فإنها تجيب أن المرأة الريفية لم تعد مثل السابق بل طرأت تغيرات كثيرة على مستوى تعليمها واختلاطها بنساء مثقفات من خارج القرية، فهي تعرف لكنها تنكر هذه الحقوق حيث تراها أنها " حكي فاضي " وأنه من المهم أن تكون المرأة مطيعة لزوجها و والدها لأنه من غير الجيد أن في المجتمع الريفي أن " يطلع حكي على البنت ". وتضيف " إحنا بصراحة تعودنا كل شي عيب وما بسير وحرام " " بس شو الحرام وشو العيب وإلي ما بسير ما بنعرف،بس انه ما بسير.فكبرنا على هالحكي ". وهنا نعود إلى عملية التنشئة التي يحظى بها كل من الذكر والأنثى والتي دائما تميز

الذكر على الأنثى ، تقول " صحيح انها حصلت على شهادة عليا لكن كثير ناس في مكان سكنها يرونها دون قيمة ، فزوجها لم يقدر قيمة هذه الشهادة إلا عندما عملت وأصبحت تتقاضى راتبا وتوضح أنها لم تكن تدرك ذلك في بداية الزواج، وأنها كانت تشعر بالخجل من الشكوى أو من التحدث لأي شخص عن الأم ، وتضيف بأنه عندما أصبحت لديها الشجاعة لذلك لم يفتح لها زوجها مجالا للتحدث بالأمر وبأنه يهددها دائما بالطلاق عند تحدثها بالموضوع.أما إجابتها عن دور وسائل الإعلام في التوعية القانونية ودور المنظمات النسائية في دعم و توعية المرأة ، فقد أجابت أن المرأة الريفية لا تحظى باهتمام مثل المرأة التي تسكن في العاصمة مثلا، فالاهتمام مقتصر على المرأة في المدينة، أما عن الهيئات والمنظمات النسائية فتذكر أنها " بسمع فيهم سمع بس " .أما في الجانب الآخر من الإجابة فقد علقت على البرامج التي يعرضها التلفاز وغيره وأوضحت أنه ليس هناك قدر كاف من الوضوح في البرامج الخاصة بالنساء وأنه يجب توعية الرجال بحقوق النساء قبل توعية النساء بحقوقهن. حيث تجد أنه لا فائدة من توعية المرأة والرجل لا لأنها لن تستفيد شيء.

المقابلة الثانية:

أجريت هذه المقابلة مع فتاة تبلغ من العمر 23 عاما، متزوجة اكتفى والدها بشهادة الثانوية العامة لها وهي متزوجة من شخص لم توافق عليه ولكنها أجبرت عليه مع وجود خلافات دائمة بينهما، تقول بعد اطلاعها على استبيان الدراسة أنها بالكاد تعرف هذه الحقوق وأنها لو كانت تعرف فإنها كانت لن تقبل بالزواج مهما كلفها الأمر ولن تقبل أيضا بالعديد من الأمور التي لم تحددها، واكتفت بالقول" ان إحنا بنعاني لأنا ما بنعرف حقوقنا كفاية." وأضافت أن جميع صديقاتها اللواتي من عمرها مثلها لا يعرفن إلا القليل من الحقوق التي تتمتع بها أي امرأة أردنية. فقد أجابت عن السؤال المتعلق بإخوتها بحرقة شديدة، إذ كان منفعلة جدا،أجابت " ما دام احنا إلنا حقوق ليش ما بنعرفها، وليش أهلنا ما بحكولنا عنها "! وأكملت أنه من أن وعت وهي تجد إخوتها مميزين ويحصلون على كل ما يريدون دون تعب، حتى أنها ترى زوجة أخيها ممنوعة من كل شيء إلا العمل لأنها تعتقد أن الراتب هو إلي يجعل أخاها يسمح لزوجته بالخروج من المنزل.

أما فيما يتعلق بالسؤال عن شعور المرأة بالثقة أكثر لدى وعيها بحقوقها ، فقد أكدت على ذلك وقالت " على طول بحس اني بحكي خطأ واني ما بعرف اشي وخايفة أحكي وأضافت أنه حتى

عند مشاهدتها التلفاز أو عند القراءة بالصدفة في أحد الجرائد عن شيء له علاقة بالمرأة فإنها لا تقوى على التحدث بالأمر وأضافت أن ثقة المرة بنفسها مهمة جدا بحيث تمدها هذه الثقة بالقوة على مواجهة الآخرين والمطالبة بحقوقها.

أما إجابتها حول لماذا يتمسك الرجال بتجهيل المرأة قانونيا فتجد أن المرأة الواعية حتما ستدافع عن نفسها وعن حقوقها وأنها ستطالب بما لها من حقوق وهذا طبعا لن يلقى إعجاب أي رجل، لذا يحاول الرجال قدر المستطاع أن يقوا المرأة محبوسة كي لا تتعلم.

وحول السؤال المتعلق بدور العادات والتقاليد بتجهيل المرأة فقالت أنها لا تختلف عن تمسك الرجال بتجهيل المرأة، فهم يستغلون الشريعة الإسلامية من أجل أن يحرموا النساء مما لهن من حقوق ويطالبوهن بحقوقهم فقط ، فطمعهم بالحصول على كل شيء هو الدافع لاستغلال الدين ولمحافظتهم على العادات والتقاليد خاصة في مسألة الانتخابات ، حيث لا تصوت المرأة بالشخص الذي تراه مناسبا وإنما بمن يعد والدها أو زوجها أو حتى أخوها بهذا الصوت .

أما إجابتها عن السؤال التالي كيف تفسري أن تبعية المرأة للرجل سببا يحول دون وعيها بحقوقها فقد كانت، أنهن كنساء ريفيات لا يعملن جميعهن ويعتمدن إما على الأب أو الزوج و أحيانا على الأخ،لذا فان ما يصدرونه من أوامر لا بد تنفيذها ، أي وكأنها ثمن الطعام الذي يأكلنه والملابس التي يشترينها .

إجابتها عن سؤال هل المرأة مهتمة بمعرفة حقوقها كان بالإيجاب أنها تريد ومهتمة خاصة أن الفتيات الآن ليس مثل قبل. وأوضحت أنه ليس هناك مصدر موثوق لمعرفة حقوقهن كأردنيات بالرغم من متابعتها لبعض القنوات إلا أنها لم تجد ما يمس القانون الأردني وان وجد يكون لدقائق ويكون النقاش غير واضح أو كاف لتساؤلاتها .

أما إجابتها عن السؤال التالي باعتقادك ما مدى مساهمة الحالة الاجتماعية والوضع المهني إضافة إلى الدرجة العلمية بوعي المرأة بحقوقها القانونية، فقد أشارت ان الوضع المهني من شأنه أن يثقف ويوعي المرأة والرجل ’حيث أشارت أنها لها صديقة وهي معلمة تخبرها بعض الأحيان عن أمور تسمعها في المدرسة أو من خلال الانترنت، لذا فهي تجد ان الوضع المهني وطبيعته أيضا لها ارتباط في مسألة الوعي بالحقوق القانونية للمرأة والرجل.

المقابلة الثالثة:

جرت المقابلة الثالثة مع سيدة متزوجة تبلغ من العمر 28 عاما اكتفت بالإجابة على بعـض الأسئلة لأن زوجها قد عاد من العمل وهي موظفة تقول أنها بعد ان المرأة الريفية ينقصها الكثير من الشجاعة لكي تقف في وجه التحديات التي تواجهها في الأسرة أو في العمل، حيث أوضحت أن المجتمع الريفي كونه محافظا أكثر من غيره فانه كما ترى " مش مسموح الشكوى كثير فيـه " فأول ما علقت عليه مثلا قانون العمل،قالت على الرغم من أني موظفة إلا أني لم أقرأ قـانون العمل يوما إلا عندما اطلعت على بعض قوانينه من خلال الاستبيان ، فالقانون الذي يهمها كمـا أوضحت هو ما يتعلق بالإجازات مثل إجازة الأمومة وأشارت أنها لا تكترث إلـى غيـره مـن القوانين . وقد أظهرت بعض الاستغراب من بعض النصوص القانونية كونها موجودة وهـي لا تعرفها مثل ما يوجب صاحب العمل الذي لديه أكثر من عشرين عاملة متزوجة بتهيئـة مكـان مناسب لأولادهن، إضافة إلى القانون الذي وصفته أن الكثير قد يعتبره غير مهـم وهـو حـق العامل باسترداد الشهادات والوثائق التي أودعت لدى صاحب العمل ،أما القانون الذي ينص على أنه لا يجوز تحميل العمال أي نفقات فقد أوضحت أنه رغم أنها تعرف ذلك إلا أنها لا " تسترجي " أن تقول لمديرتها لا مهما كانت التكلفة لأنها تخاف أن تعاقب على ذلك .

أما إجابتها عن اهتمام المرأة بمعرفة قوانينها فقد أجابت أنه لا يوجد وقت لديها، فالعمل يأخذ كل وقتها رغم انه لا يوجد لديها أطفال إلا أن متطلبات الزواج فاقت تخيلاتها وأنـه بعـد الـزواج تصبح المرأة "لبيتها بس ".

وحول السؤال المتعلق بكون الوعي القانوني للمرأة يحقق لها ثقة أكبر بالنفس وتقـدير للـذات، أجابت أنه طبعا لكن يتم ذلك إذا طبقت هذه القوانين على أرض الواقع أما بقائها حبرا على ورق فانه سيحافظ على ثقافة كل من المرأة والرجل كما هي.

أما تفسيرها لتبعية المرأة للرجل كسبب يحول دون وعيها بحقوقها فقد فسرت ذلـك أن المـرأة تربت على الاعتماد على الرجل في العائلة في كل شيء وأن تبعيتها هذه عملت علـى إغـلاق جميع الأبواب التي تمكنها من التطور والاطلاع فكانت تكتفي بالعمل المنزلي والدراسة أما باقي الأمور فليس لها أن تتدخل بها.لذا تجد أن عملية التنشئة ظالمة بحيث أنها تصقل شخصية الذكر وتحدد من شخصية الأنثى. أما تعليقها على دور العادات والتقاليد فقد قالت ان هناك الكثير مـن العادات السيئة والتي تسيء إلى المرأة، مثل قضايا الزواج وركزت على مسألة النفقة والمهر فقد

أوضحت أنها الرجال يعتبرون أن راتب المرأة حق شرعي لهم وفي حال لم ترد المرأة العمل فإنها حياتها تتحول إلى جحيم ، فهي في كلتا الحالتين خاسرة لتعبها ومالها .

وحول السؤال المتعلق بمعرفتها بوجود هيئات وقيادات نسائية وكيف تفسري دورها في عملية التوعية القانونية للمرأة، إجابتها كانت أنها تسمع وتقرأ أحيانا إلا أنها لا تعرف ما أهداف هذه الهيئات أو القيادات. وأكملت أن وسائل الإعلام قد اختلفت أيضا عن السابق وأنها أحيانا تتابع بعض القنوات الفضائية أما تعليقها على الإعلام الأردني فلم فيه أي نوع من الموافقة على أنها تساهم في توعية المرأة.

المقابلة الرابعة:

تمت هذه المقابلة مع رجل يبلغ من العمر 40 عاما، مزارع ويرى أن مسألة وعي المرأة بحقوقها ليس بالأمر الهام طالما أن هناك منزل تعيش به وأنها تأكل وتشرب وأنها تذهب إلى المدرسة وتتعلم فانه يكفيها. فحسب تعبيره ليس من المهم أن تعرف المرأة أكثر من شؤون منزلها. وفي إجابته عن السؤال حول تفسير تبعية المرأة للرجل سببا يحول دون وعيها فقد أوضح أن هذه التسميات غربية مبتدعة وأن المرأة عندما تحترم زوجها وتطيعه أن ذلك ليس تبعية.

أما إجابته عن السؤال المتعلق بالعادات والتقاليد فقد أجاب، أنها من شأنها أن تحمي المجتمع من الانحلال والتفكك، وأشار أنه إذا أراد المجتمع أن يعطي المرأة ما يسمى بحقوقها فانه سيحدث الكثير من المشاكل في الأسر. أما تعليقه على دور التنشئة الاجتماعية في الأسرة أن ما تربى عليه وما يربي عليه أولاده هو الصحيح وأنه لا يميز بين أولاده أبدا وأنه لا بد للفتاة أن تطيع والدها وأخاها أو زوجها إذا كانت متزوجة. وأظهر أنه غير مهتم بأية منظمات أو هيئات نسائية وأظهر أنه استعراض للنساء اللواتي يملكن المال ولديهن وقت فراغ كبير.

المقابلة الخامسة:

أجريت مع رجل يبلغ من العمر 33 عاما غير متزوج حاصل على شهادة عليا حيث أوضح أن المرأة في الريف تعاني من مسألة الجهل بحقوقها وأنها ينقصها الجرأة للمطالبة، مع أن هناك الكثير من الفتيات اللواتي أصبحن مطلعات إلا أن ما زال هناك حواجز تمنعها من التطبيق ، فبرأيه أن أهم هذه الحواجز هو تمسك الفتاة الريفية بالصفات المطلقة عليها ويرى أنها

لا تريد أن تتعلم حيث أوضح أنه هناك نسبة كبيرة من الفتيات الريفيات يدرسن في الجامعات إلا أنهن قليل ما يحاولن أن يطلعن على حقوقهن وإن فعلن فإنهن يلتزمن الصمت في الغالب و يتركن القرار للغير. وهنا يجيب على السؤال المتعلق بالتنشئة إذ ركز على خطورتها من عملية في مختلف مؤسساتها وآلياتها وقال انه يجب الحد من النظرة السلبية والدونية للمرأة وأنها يجب أن تتمتع بحقوقها مثلها مثل الرجل، وعليهن عدم الاتكال على الغير وعدم الموافقة على أي أمر فيه اعتداء على حقوقهن .

أما إجابته عن دور العادات والتقاليد فانه أكد انه يعتز بها ولكنها أحيانا تظلم الرجل والمرأة و لكنه كان صريحا بأنها تخدم الرجل كما يريد والوقت الذي يريد.
وحول السؤال المتعلق بالوضع المهني والحالة الاجتماعية فقد أجاب أنه بلا شك " الشغل بوعي " أما فيما يتعلق بالحالة الاجتماعية فان درجة الوعي طبعا ستختلف عند الرجل الغير متزوج أو المتزوج أو عند المرأة المتزوجة أو غير المتزوجة كون كل شخص يهتم بالقوانين التي لها علاقة بتلك المرحلة من حياته.
أما معرفته بوجود منظمات وهيئات إدارية فأجاب أنه يسمع بها و أنه قد قرأ بعض الأبحاث لهذه الجهات لكنه يجدها غير فعالة بالدخول إلى عمق المجتمع أي الريف. وفي إجابته عن دور وسائل الإعلام في تمكين وتوجيه المرأة أوضح أن بعض القنوات الفضائية تبث برامج تختص بالمرأة وتعالج قضايا النساء إلا أنه علق على الشريحة التي يمكن أن تتابع هذا البرنامج ،أما الإعلام المحلي فلم يجد فيه برامج توعوية كافية .

المقابلة السادسة:

أجريت هذه المقابلة مع سيدة تبلغ من العمر 37 تقول إن هذا الموضوع وعي المرأة بحقوقها هو موضوع هام وأنه على كل امرأة أن تعرف حقوقها و واجباتها جيدا قبل أن تبدأ أي مرحلة في حياتها، تقول أن القانون الأردني منح النساء الكثير من الحقوق ولكنهن يكتفين ببعض الحقوق التي تتعلق بمسألة الزواج مثل المهر أكثر من غيره من الأمور، حيث أنها متزوجة من غير أردني وتكمل أنها كانت تجهل تماما قانون الجنسية الذي لا يعطيها الحق بمنح أولادها الجنسية الأردنية. و أنها تجهل الكثير من نصوص قانون العمل. أما إجابتها عن السؤال الأول حول اهتمام النساء بمعرفة حقوقهن فأجابت بالنفي وأوضحت أنها تزوجت ولم تفكر يوم بهذه المسألة أي حقوق المرأة ، فكما أوضحت كانت ترى حقوقها أنه على زوجها أن يدفع لها مهرها

ولاحقا بأن يصرف على المنزل و الأولاد، وحيث أن لديها أطفال لا يحملون الجنسية فإنها لا تستطيع أن تفكر إلا بكيفية التوفير من أجل تأمين المصاريف المترتبة من أجل الأولاد، في المدرسة أو عند الذهاب إلى الطبيب .

أما إجابتها عن السؤال المتعلق بكون الوعي القانوني للمرأة يشكل لديها الثقة بالنفس وتقدير للذات أشارت أنها لا تهتم الآن بعد أن تزوجت لأن كل ما يهما هو توفير لوازم المنزل وتأمين أطفالها. وحول السؤال المتعلق بالعادات والتقاليد أجابت أنها لا ترى أن الناس متمسكين بها الآن مثل قبل إلا أن العادات أحيانا تقضي على الفتاة كونها يجب أن تطيع ولا تستطيع أن تسأل أو تناقش. وول مسألة التنشئة الاجتماعية تقول " تربينا على الخوف " حيث كان كل شيء ممنوعا وإذا كان لدى أحد من أفراد العائلة اعتراض فانه كان أحيانا يهان ويضرب بسبب أو بدون سبب، وتكمل أن والدتها كانت تطيع والدها في كل شيء حتى أنها أورثت بناتها الخضوع.

وحول السؤال المتعلق بوسائل الإعلام تقول أن معظم البرامج لا تقدم شيئا كافيا فيما يتعلق بهذا الموضوع. وأجابت على السؤال المتعلق بالهيئات النسائية تقول أنها سبق وانتخبت امرأة ظنا منها أنها ستقدم المساعدة إلا أنها لم تحصل على شيء وترى أن النساء لا يقفن مع بعضهن، حيث أنها لم يسبق لها أن ناقشت مسألة الحقوق المتعلقة بالنساء من قبل حيث أن البيئة المحيطة بها لا تهتم بمثل هذه الأمور.

من خلال المقابلات نستطيع أن نستنتج أن هناك محددات ومعيقات تنبع من داخل المجتمع الريفي ومن خارجه فيما يتعلق بوعي المرأة الأردنية الريفية بحقوقها القانونية . إذ أن هذه المحددات والمعيقات تكمن جذورها في البناء الذي يتكون منه المجتمع الريفي ومن خلال النظرة التي تحوي نوع من السلبية تجاه المرأة والتي تتحقق من خلال الموروثات الثقافية. فمن الملاحظ أن هناك اتفاق بين النساء من حيث أنهن يرغبن في معرفة حقوقهن ومن حيث أنهن يعجزن عن تطبيق الحقوق التي كفلها لهن القانون الأردني. فقد برز من خلال المقابلات معاناة المرأة الريفية من خلال تهميشها وعدم منحها الحق في اتخاذ القرارات المتخلفة خاصة النساء المتزوجات والاحتفاظ بالنظرة السلبية لها وهذا ما أشير إليه في المقابلة الرابعة إذ يعتقد أن حقوق المرأة تقتصر على الطعام واللباس وأنها طاعتها لزوجها في جميع الأمور هو واجب وليس لها الحق بالمطالبة بأية أمور أخرى لأن في ذلك كما يرى خروج عن المألوف. أما

عملية التنشئة الاجتماعية فنستطيع أن نلاحظ أنها لها دور بالغ الأهمية في معاناة المرأة فنجد أنها مرتبطة بتدني وعي المرأة ومرتبط أيضا بطبيعة النظرة إلى المرأة. نستخلص مما سبق أن معاناة المرأة هي معاناة اجتماعية بالدرجة الأولى.

النتائج العامة

هدفت هذه الدراسة إلى رصد درجة وعي المرأة الريفية بحقوقها الدستورية والمتعلقة بقانون الانتخاب، قانون الجنسية، قانون الأحوال الشخصية، قانون العمل وقانون جوازات السفر. والتعرف على مدى تأثير الثقافة الريفية في الحد من عملية الوعي القانوني للمرأة الريفية. والتوصل إلى ما إذ كان وعي المرأة الريفية بالقانون يؤثر على دورها في المجتمع. والتعرف عل الأسباب التي تحول دون تفعيل المرأة لحقوقها القانونية.

ولتحقيق أهداف الدراسة تم أخذ عينة عشوائية بحيث شكلت (13%) من مجتمع الدراسة لكل من الرجال والنساء في بلدة مليح والبالغ عددهم 6 آلاف نسمة، وقد تم استخدام الاستبانة والمقابلات .

أفادت نتائج الدراسة ما يلي:

1- أن هناك وعي بالقوانين بنسبة مرتفعة من قبل الذكور والإناث خاصة فيما يتعلق بقانون الانتخاب وقانون الأحوال الشخصية.

2-إن المجتمع الريفي ما زال مسيطر عليه من قبل العادات والتقاليد إلى جانب أنه يفضل المرأة الجاهلة على المرأة المتعلمة. إذ يوجد العديد من القيود المفروضة على المرأة وحريتها مثل خوفها من العواقب التي قد ترتب على مطالبتها بحقوقها.

3-وجود بعض القصور من قبل وسائل الإعلام المختلفة بتوعية المرأة والرجل بحقوق كلاهما.

4-وجود قصور بدور المنظمات والهيئات النسائية المختلفة فيما يتعلق بقضايا المرأة وفي مسألة وعيها بحقوقها والعمل على تطبيقها على أرض الواقع.

5-لوحظ أن وعي المرأة الأردنية الريفية يرتبط ارتباط وثيق بالشعور بانتمائها وولائها للوطن.

7-إن الرجل لا يتقبل المرأة الواعية لحقوقها، إضافة إلى أن المرأة الريفية التي تعـي حقوقهـا لديها نوع من الاستقلالية أكثر من الجاهلة إضافة إلى تمتعها بالثقة أكثر.

ومن المحددات والمعيقات التي تحول دون وعي المرأة الأردنية الريفية بحقوقهـا القانونيـة وتفعيل هذه القوانين ما يلي:

1- تدني الوعي: لم تعد المرأة الريفية أمية لا تقرأ ولا تكتب، إلا أنهـا مازالـت أميـة فـي حقوقها وفي الآلية التي تمكنها من تفعيل هذه الحقوق. فعلى الرغم مـن تقـدم المـستوى التعليمي في الريف إلا أننا نجد أنه ما زال هناك ضعفا في ثقافة المرأة، فتعليمها المدرسي ليس كافيا لتوعيتها وتمكينها.

2- التمييز في التنشئة الاجتماعية: إن عملية التنشئة تختلف من بلد إلى آخر ومن منطقة إلى أخرى، إذ يمنح دائما الرجل صفة الأفضلية في معظم الأمور، ومن خلال هذه العملية تنـشأ الكثير من المفاهيم الخاطئة، ففي دراستنا نجد أن التنشئة كانت عاملا بارزا في مسألة وعي المرأة لحقوقها و تطبيقها. فغالبا ما يتخذ الرجل القرار والتنفيذ فقط لكونه من غير المقبـول في المجتمع الريفي أن تقوم المرأة باتخاذ قرارات خاصة في مسألة الانتخاب. فان المـرأة لا تستطيع في أغلب الأحيان منح صوتها لمن تريد،إذ نشأت على أن تطيع أباهـا وزوجهـا أو من يستطيع أن يأمرها.

3- نظرة الرجل التقليدية للمرأة: تبين أن الرجل الريفي لا يزال يؤمن بأن دور المـرأة هـو المنزل فقط وليس من شأنها أن تخرج إلى خارج الأسوار المحيطة بها، ويؤمن أيـضا أن

المرأة حاصلة على حقوقها وأنها ليست بحاجة إلى المزيد . ونستطيع القول ان هذه النظرة أيضا أتت بشكل رئيسي من خلال عمليات التنشئة المختلفة.

4- الأدوار التي تقوم بها المرأة الريفية: إن قيام المرأة الريفية بمعظم المهام المنزلية إضـــافة إلى تربية الأبناء يجعل منها إنسانة غير مهتمة بأية أمور غير منزلية ، فالأعمـــال التـــي تشغلها منذ الصباح حتى المساء تجعل منها غير مهتمة وغيـــر راغبـــة فـــي الاطـــلاع والمعرفة.

5- عدم توفر الخدمات الكافية: رغم التطور السريع في الوسائل المختلفـــة إلا أن الريـــف لا يزال يتسم بضعف الخدمات المتوفرة فيه خاصة الخدمات المتعلقة بالإرشاد و التوعية.

6- الفهم الخاطئ للشريعة الإسلامية : إن الاعتقاد بأن المرأة هي تابع للرجل و بأن للرجـــل حق القوامة عليها يعد من أخطر المعيقات والمحددات في مـــسألة وعـــي المـــرأة فـــي حقوقها، فترجمة الآيات القرآنية و الأحاديث الشريفة تختلف بـــاختلاف مـــصلحة بعـــض الرجال أو بالتفسير الخاطئ لهذه الآيات والأحاديث مثل مسألة القوامة، وهنا يبرز معيـــق هام يرتكز فيه الرجال على الشريعة مما يؤدي إلى تراجع النساء من أجل عدم ارتكاب أي أمر مخالف للشريعة .

7-العادات والتقاليد التي تحد من وعي المرأة : تعد العادات والتقاليد المتوارثة في المجتمعات خاصة الريفية من أهم الأمور التي ترتبط بالحياة اليومية، ولا يمكننا القول أن جميـــع عاداتنـــا وتقليدنا هي سلبية فهناك الكثير من عاداتنا و تقاليدنا ما نعتز به، إلا أنه من بين هذه العـــادات والتقاليد أمور ما تعمل على تجهيل المرأة و تهميشها قانونيا فلا يزال هنـــاك عـــدم اعتـــراف ببعض حقوقها ، فالمرأة الريفية لم تستطع في أغلب الأحيان رفض من يتقدم لخطبتها لأنهـــا لا تستطيع أن تخالف والدها، ولا تستطيع أن تطلب الطلاق أو الخلع لأنه خارج عن عاداتنا وتقاليدنا

8-عدم وجود الاستقلال المالي: إن هذا العامل حتما يجعل المرأة تابع للرجل في كل أمــر، فعدم استقلالها ماديا يحتم عليها عدم عصيان الزوج أو الأب مع العلم أن القــانون والــشرع أوجب النفقة للزوجة وبإنفاق الوالد على أولاده. فمحدودية الموارد المالية لا تمكــن المــرأة الريفية من الخروج بحيث تنتقل من مكان إلى آخر من أجل التعليم أو مــن أجــل حــضور الندوات وغيرها .

توصيات الدراسة

خلصت الدراسة إلى عدة من التوصيات المتعلقة في مسألة وعي المرأة الأردنيــة الريفيــة فــي حقوقها الدستورية وهي:

1- العمل على نشر الحقوق المتعلقة بالمرأة من أجل التوعية مــن خــلال آليــات تــسمح بوصولها إلى أكبر شريحة ممكنة من النساء الريفيات وذلك من أجل تمكيــنهن بحيــث يصبح لديهن الإيمان بأنفسهن ويصبح لديهن الثقة الكافية من أجل مواجهة التحــديات والمعيقات ومحاولة التغلب عليها.

2- دراسة مجتمع الريف والمحاولة على رفع الوعي الثقافي فيه من خلال الدراسات التــي تتناول موضوعات مختلفة في الريف من أجل الوقوف على محــددات ومعيقــات غيــر مكشوفة والتي تحد من وعي المرأة الأردنية الريفية بحقوقها ومن تمكينها مــن ترجمــة هذه الحقوق إلى أرض الواقع.

3- العمل على تغيير المفاهيم الملتصقة بالمرأة من صفات وأدوار تقلل من شأنها وتحد مــن كفاءتها.

4- العمل على تفعيل وسائل الإعلام المختلفة بحيث تساهم في محو الصورة النمطية للمرأة الريفية وليس تكريسها.

5- تفعيل دور المنظمات والهيئات النسائية بحيث تعمل على الاهتمام بالنساء فـــي مختلــف المناطق.

6- إقامة ندوات وورش عمل بشكل دوري من أجل شرح ماهية النصوص لكل من الرجــل والمرأة في الريف.

7- تفعيل دور التعليم المدرسي والجامعي بحيث يتم طرح مواد تتعلق بحقــوق المــواطنين وشرح هذه القوانين بحيث تسهل هذه الخطوة من مسألة الجهل القانوني، وتحد من مسألة النزاع بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بحقوق كليهما.

المراجع

القران الكريم (سورة النساء)

القرآن الكريم (سورة الطلاق)

أبو السعود،رمضان (1993) ،**المدخل النظري الى القانون وبخاصة المصري واللبناني**، بيروت: الدار الجامعية.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.

أحمد،غريب وعبد المعطي،عبد الباسط (1987)،**مجتمع القرية دراسات وبحوث**،الاسكندرية:دار المعرفة الجامعية.

الإعلان العالمي لحقوق الانسان 1948

البشير،سعد(2002) ،**حقوق الانسان دراسة تأليفية مقارنة بين القانون الأردني والمواثيق الدولية** (ط 1)،عمان:روائع مجدلاوي.

الجندي،احمد (2001)،**التعليق على قانون الأحوال الشخصية**، مصر: دار الكتب القانونية .

الدستور الأردني 1052.

الزعبي،عوض (2001)،**مدخل إلى علم القانون**،(ط1)،عمان:دار وائل للنشر .

الشامي،سهير(2006)،**معرفة المرأة العاملة في مراكز الوزارات بحقوقها في نظام الخدمة المدنية** ، رسالة غير منشورة،الجامعة الأردنية ،عمان،الأردن .

الطراونة،محمد(2003)، **حقوق الانسان بين النص والتطبيق**،(ط1) .عمان:مركز عمان لدراسات حقوق الانسان .

العلاونة،علاء وفارس،عبيدة و عايش،محمد ومحادين،بثينة وعباهرة،عماد،(2003)،**دراسات في حقوق الانسان**(ط 1)،عمان: مركز عمان لدراسات حقوق الانسان .

القرعان،سلطان(2005)،**الثقافة السياسية في الريف الأردني**(ط 1)،عمان: وزارة الثقافة.

اللجنة الوطنية للأجندة الوطنية،(2005).مبادرة الأجندة الوطنية.

المساعيد،صالح،الردايدة،إسلام،حماد،مجد(2005)،**دراسات أردنية في حقوق الانسان** (ط1)عمان:مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان.

المعجم الوسيط ،(1989) ،الجزء الأول،دار الدعوة.

المعهد العربي للثقافة العمالية وبحوث العمل(1981) ،**الدورة التدريبية المتقدمة حول القضايا الاجتماعية للمرأة العاملة اللبنانية ،مجموعة محاضرات**،بغداد: مكتبة العمل العربي.

المنظمة العربية للتنمية الزراعية(1999)، **الدراسة القومية الشاملة حول زيادة مشاركة المرأة الريفية في الأنشطة والمشاريع الإنتاجية والتنموية في الوطن العربي**،الخرطوم. الناشر المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

الميثاق الوطني الأردني ،(1991)،عمان،الأردن.

الهيئة الوطنية،(2002).الأردن أولا.

بك الخضري،نور اليقين في سيرة سيد المرسلين خطبة الوداع (ط2)،عمان : دار الفكر للنشر والتوزيع.

الرشدان، عبدالله (2003) ،**التربية والتنشئة الاجتماعية**،(ط1)،عمان: دار وائل للنشر.

بني يونس،خولة(2004) ، **حقوق المرأة في الدستور الأردني وقانوني العمل و الضمان الاجتماعي مقارنة بالفقه الإسلامي**،رسالة ماجستير غير منشورة،جامعة اليرموك،اربد، الأردن.

جامعة اليرموك (2002)، **المؤتمر العلمي حول حقوق المرأة والطفل في ظل التشريعات الوضعية والدولية والسماوية**،اربد:جامعة اليرموك.

جمعية الحقوقين(2001)، **حقوق الانسان فكرا وعملا**،الجزء الاول،الشارقة: جمعية الحقوقيين.

حجازين،ابراهيم و فارس،عبيدة و الحسين،ايمان و المشرقي،كمال و اللصاصمة،حسن و عساف،نظام و سليمان،خالد و زهران،وليم(2003)، **دليل حقوق المواطن**،(ط 1) ،عمان:مركز عمان لدراسات حقوق الانسان.

خضر،خضر (2005)، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الانسان**، لبنان:المؤسسة الحديثة للكتاب.

خليل،عدلي(1990)،**التعليق على نصوص قانون العمل** ،(ط 2) ،القاهرة:عالم الكتب.

فرج،توفيق(1986)، **قانون العمل اللبناني والقانون المصري الجديد**،الدار الجامعية .

قانون الأحوال الشخصية 1976.

قانون الجنسية الأردني لسنة 1954 .

قانون العمل لسنة 1996.

قانون الانتخاب الأردني ، لسنة 2001 .

قانون جوازات السفر الأردني لسنة 2003 .

محمد،بشير(2001)،**الحقوق القانونية للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني،رسالة ماجستير غير منشورة**، الجامعة الأردنية،عمان،الأردن.

هيئة شباب كلنا الأردن،(2006).مبادرة كلنا الأردن.

وزارة العدل الأردنية (2008)**نشرة وزارة العدل**،نشرة دورية تصدر عن مديرية الاتصال في وزارة العدل ،العدد 3،عمان،الأردن.

المواقع الالكترونية

الموقع الرسمي وزارة الداخلية دائرة الأحوال المدنية و الجوازات

http://cspd.gov.jo/rouls1.

الملاحق

استبانة الدراسة
وعي المرأة الريفية الأردنية بحقوقها القانونية

الجزء الأول : البيانات الشخصية

1- الجنس :

أ. ذكر £ ب. أنثى £

2- المؤهل العلمي :

أ. أمي / أمية £ ب . ثانوية عامة أو دون £ ج. بكالوريوس £

د. دراسات عليا £

3- مستوى الدخل :

أ. عالي £ ب . متوسط £ ج . منخفض £

4- الحالة الاجتماعية :

أ. أعزب / عزباء £ ب.متزوج / متزوجة £ ج. مطلقة £

د. أرملة £

5- الوضع المهني :

أ. ربة منزل £ ب. موظف / موظفة £ ج. طالب / طالبة £

د. متقاعد / متقاعدة £ ه. مزارع / مزارعة £ و. عاطل / عاطلة عن العمل £

الرقم		موافق	غير موافق

6- العمر :

أ. من 18- 22 £ ب. 23- 27 £ ج . 28- 32 £

د. 33 – 37 £ ه. 38- فأكثر £

الجزء الثاني:توجهات وآراء في الوعي

1	برأيك هل الوعي القانوني يعمل على زيادة الثقة بالنفس و تحقيق المزيد من الحقوق للإنسان ؟		
2	برأيك هل الوعي القانوني ينمي الشعور بالانتماء للوطن ؟		
3	برأيك هل التنشئة هي خطوة تسبق الوعي القانوني ؟		
4	برأيك هل ضعف الوعي القانوني لدى النساء ناتج عن ضعف القيادات النسائية ؟		
5	برأيك هل ضعف الوعي القانوني ناتجا عن النظام الأبوي ؟		
6	برأيك هل ضعف الوعي القانوني ناتجا عن العادات و التقاليد ؟		
7	برأيك هل المستوى التعليمي للمرأة يرتبط بوعيها القانوني ؟		
8	برأيك هل الحالة الاجتماعية مرتبطة بوعي المرأة القانوني ؟		
9	برأيك هل لطبيعة عمل المرأة ارتباط بوعيها القانوني ؟		
10	برأيك هل تتعرض المرأة لقيود معينة تفرض عليها معرفتها أو عدمه بحقوقها القانونية ؟		
11	برأيك هل جهل المرأة القانوني ناتجا عن تفضيل الرجل في مجتمعنا ؟		
12	برأيك هل القيم العشائرية تسيطر على و عي و تنشئة المرأة ؟		
13	برأيك هل ضعف تقبل المرأة و النظرة السلبية لها في المجتمع يؤثر على وعيها بحقوقها؟		
14	برأيك هل تعودت النساء الانقياد للرجل ؟		
15	هل هناك مصادر تمكن المرأة من الاطلاع على القوانين ؟		
16	برأيك أن وسائل الإعلام فعالة في توعية المرأة ة بحقوقها القانونية ؟		
17	برأيك أن المرأة مهتمة بمعرفة حقوقها القانونية ؟		
18	برأيك هل الوعي القانوني للمرأة يؤثر على المرأة بنفس الطريقة التي يؤثر بها على الرجل بوعيه بحقوقه القانونية ؟		
19	برأيك هل البرامج الإعلامية الخاصة بالمرأة لها أثر على وعي		

			المرأة القانوني ؟	
			برأيك هل تملك المرأة الشجاعة لمناقشة حقوقها القانونية مع الآخرين ؟	20
			برأيك هل تتعمد المرأة جهل حقوقها القانونية ؟	21
			برأيك هل هنالك قوانين تهم المرأة أكثر من غيرها ؟	22
			برأيك هل المجتمع يفضل المرأة الجاهلة بحقوقها أكثر من الواعية لها ؟	23

الجزء الثالث:
حقوق المرأة في القوانين و التشريعات الأردنية

لا أهتم	لا أعرف	أعرف		الرقم
				قانون الانتخاب
			هل تعرف أنه يحق لكل امرأة أردنية الانتخاب إذا أكملت ثماني عشرة سنة من عمرها.	**1**
			قانون الجنسية	
			هل تعرف أن قانون الجنسية الأردني يجيز للمرأة الأردنية التي تتزوج من غير الأردني و حصلت على جنسية زوجها الاحتفاظ بجنسيتها الأردنية إلا إذا تخلت عنها.	**2**
			هل تعرف انه يحق للمرأة الأردنية التي حصلت على جنسية زوجها العودة إلى جنسيتها إذا انقضت الزوجية لأي سبب من الأسباب.	**3**
			هل تعرف أن قانون الجنسية الأردني اشترط لمنح الجنسية للأولاد أن يكونوا مولودين من أب أردني،ولم يمنح الحق للمرأة الأردنية المتزوجة من غير الأردني أن تمنح أبنائها الجنسية الأردنية.	**4**
			قانون الأحوال الشخصية	
			هل تعرف أنه يحق للمرأة الموافقة على الزوج و عدم إكراهها أو إجبارها عليه.	**5**
			هل تعرف أن الزواج ينعقد بإيجاب و قبول الخاطبين أو وكيليهما في مجلس العقد.	**6**
			هل تعرف أنه من شروط عقد الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين قد أتما الثامنة عشر سنة من عمرهما .	**7**
			هل تعرف أنه للقاضي أن يأذن بالزواج لمن لم يكمل الخامسة عشرة من عمره إذا كان في مثل هذا الزواج مصلحة يقدرها القاضي	**8**
			هل تعرف أن القانون يجيز للمرأة النظر إلى من يتقدم لخطبتها.	**9**
			هل تعرف أن القانون يجيز لكل من الخاطب و المخطوبة العدول عن الخطبة.	**10**
			هل تعرف أن للقاضي عند الطلب تزويج البكر التي أتمت الخامسة عشر من عمرها من رجل كفؤ في حال عدم موافقة الولي غير الأب أو الجد من الأولياء بلا سبب مشروع .	**11**
			هل تعرف أنه إذا كان من يرفض الزواج هو والد الفتاة فانه لا يتم النظر في طلبها إلا بعد أن تتم ثمانية عشر عاما.	**12**
			هل تعرف أن القانون لا يشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاما.	**13**
			هل تعرف أنه يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤا للمرأة في المال و هي أن يكون الزوج قادرا على المهر المعجل و نفقة الزوجة .	**14**
			هل تعرف أنه في حال عدم علم الزوجة بعدم كفاءة الزوج خاصة إذا أشار أنه كفؤ عند عقد الزواج و تبين عكس ذلك فان لها الحق أن تراجع القاضي لفسخ الزواج.	**15**
			هل تعرف أنه إذا كانت الزوجة على علم بعدم كفاءة الزوج عند إبرام العقد فلا يحق لها المطالبة بفسخ الزواج .	**16**
			هل تعرف أنه للقاضي عند الطلب فسخ الزواج بسبب عدم كفاءة الزوج ما لم تحمل الزوجة من فراشة أما بعد الحمل فلا يفسخ الزواج.	**17**

18	هل تعرف أنه يحق للمرأة اشتراط ما تراه مناسبا في عقد الزواج بما يحقق لها المنفعة.ما لم يكن منافياً لمقاصد الزواج ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً وسجل في وثيقة العقد.			
19	هل تعرف أن المهر هو مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه.			
20	هل تعرف أنه على الزوج تهيئة المسكن المحتوي على اللوازم الشرعية حسب حاله وفي محل إقامته وعمله. و ليس على الزوجة تجهيز المنزل من مهرها .			
21	هل تعرف أنه ليس للزوج أن يسكن أهله وأقاربه أو ولده المميز معه بدون رضاء زوجته في المسكن الذي هيأه لها ويستثنى من ذلك أبواه الفقيران العاجزان إذا لم يمكنه الإنفاق عليهما استقلالاً وتعين وجودهما عنده دون أن يحول ذلك من المعاشرة الزوجية			
الرقم		أعرف	لا أعرف	لا أهتم
22	هل تعرف أن القانون نص على أنه إذا وقع العقد صحيحاً لزم به للزوجة على الزوج المهر والنفقة و يثبت بينهما حق التوارث وبذلك تستحق الزوجة النفقة.			
23	هل تعرف أن نفقة الزوجة تشتمل على ما يلي : الطعام و الكسوة و السكن و التطبيب و خدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم			
24	هل تعرف أن القانون نص على أنه إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته و طلبت الزوجة نفقة لها يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون ديناً في ذمته ويأذن للزوجة أن تستدين على حساب الزوج.			
25	هل تعرف أن القانون نص على أن أجرة القابلة والطبيب الذي يستحضر لأجل الولادة عند الحاجة إليه وثمن العلاج والنفقات التي تستلزمها الولادة على الزوج بالقدر المعروف حسب حاله سواء كانت الزوجية قائمة أو غير قائمة.			
26	هل تعرف أن القانون نص على أن من له أكثر من زوجة أن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن.			
27	هل تعرف أنه من حق المرأة أن يعاشرها زوجها فعلى الزوج أن يحسن معاشرة زوجته وأن يعاملها بالمعروف وعلى المرأة أن تطيع زوجها في الأمور المباحة.			
28	أجاز القانون للمرأة أن تطلق نفسها من زوجها عند تعذر استمرار الحياة الزوجية بينهما.			
29	هل تعرف أن القانون أجاز للزوج أن يوكل غيره بالتطليق وان يفوض الزوجة بتطليق نفسها على أن يكون ذلك بمستند خطي.			
30	هل تعرف أن القانون أجاز للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن.			
31	هل تعرف أن القانون أجاز للزوجة قبل الدخول أو بعده أن تراجع القاضي و تطلب التفريق إذا تبين لها أن الزوج مبتلى بعلة و مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل.			
32	هل تعرف أن القانون أقر للزوجة الحق بطلب التفريق من القاضي إذا جن الزوج بعد عقد النكاح ، و يؤجل التفريق لمدة سنة ، فإذا لم تزل الجنة في هذه المدة و أصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق .			
33	هل تعرف أنه إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروف محل الإقامة جاز لها أن تطلب من القاضي تطليقها طلاقا بائنا إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.			
34	هل تعرف أنه في حال غياب الزوج في مكان معلوم و إذا أمكن وصول الرسائل إليه ضرب له القاضي أجلا واعذر إليه بأنه يطلق زوجته إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه .فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين .			
35	هل تعرف أنه لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر أن تطلب إلى القاضي بعد مضي سنة من تاريخ حبسه وتقييد حريته التطليق عليه بائناً ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه .			
36	هل تعرف أن يحق للقاضي التفريق بين الزوجين إذا فقد الزوج لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ فقده،و			

الرقم		أعرف	لا أعرف	لا أهتم
	هذا في حالات الحروب أو الكوارث الطبيعية .			
37	هل تعرف أنه يحق للقاضي التفريق بين الزوج و زوجته بناء على طلب الزوجة ، إذا فقد الزوج لمدة تزيد عن أربعة سنوات و كان قد يئس من الوقوف على خبر حياة أو ممات الزوج .			
38	هل تعرف أنه يجوز للمرأة أن تطلب التفريق بينها و بين زوجها إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضـرار استمرار الحياة الزوجية.			
39	هل تعرف أن القانون نص على أنه إذا طلق الزوج زوجته تعسفاً كأن طلقها لغير سبب معقول وطلبت من القاضي التعويض حكم لها على مطلقها بالتعويض الذي يراه مناسباً بشرط أن لا يتجـاوز مقـدار نفقتها عن سنة.			
40	هل تعرف أن القانون أجاز الخلع للمرأة و هو أن تطلب الزوجة من القاضي أن يطلقها عندما لا تحصل موافقة الزوج .			

الرقم		أعرف	لا أعرف	لا أهتم
	قانون العمل			
41	هل تعرف أنه يحق للعاملة أخذ إجازة أمومة مدتها عشرة أسابيع مدفوعة الأجر بالكامل قبـل وبعـد الوضع على أن لا تقل المدة بعد الوضع عن ستة أسابيع.			
42	هل تعرف أنه يحق للمرأة التي تعمل في مؤسسة تستخدم عشرة عمال أو أكثر في الحـصول علـى إجازة دون أجر لمدة لا تزيد على سنة للتفرغ لتربية أطفالها ، مع ضمان حقها في العودة إلى عملها ولكنها تفقد عملها إذا عملت بأجر في مؤسسة أخرى.			
43	هل تعرف أنه يحق للمرأة العاملة بعد انتهاء إجازة الأمومة وخلال سنة من تاريخ الولادة الحق فـي فترة أو أكثر يومياً لإرضاع طفلها على أن لا يزيد مجموعها عن ساعة واحدة يوميا.			
44	هل تعرف أن القانون نص على أنه لا يجوز تشغيل النساء في ساعات الليل بين الساعة السابعة مساءاً وحتى السادسة صباحاً إلا إذا كانت طبيعة عمل المرأة تسمح بذلك كأن تكون ممرضة أو طبيبة.			
45	هل تعرف أنه يجب على صاحب العمل الذي يعمل لديه أكثر من عشرين عاملة متزوجة تهيئة مكـان مناسب لأولادهن الذين لا يقل عددهم عن عشرة و أن يكونوا دون الرابعة .			
46	هل تعرف أن القانون نص على أنه يحظر تشغيل النساء في الصناعات والأعمال الخطرة حـسب مـا يحدده وزير العمل.			
47	هل تعرف أنه يحق للمرأة الحصول على إجازة بدون راتب لمرة واحدة ولمدة لا تزيد علـى سـنتين لمرافقة الزوج خارج المحافظة أو خارج المملكة كما يحق للزوج الاستفادة من هذا الحـق لمرافقـة زوجته .			
48	هل تعرف أنه للعامل الحق في الحصول على إجازة مرضية مدتها أربعة عشر يوماً بأجر كامل خـلال السنة الواحدة بناء على تقرير الطبيب المعتمد من المؤسسة يمكن تجديدها لمرة واحدة إذا كان نزيـل المستشفى وبنصف أجر إذا لم يكن نزيل المستشفى شريطة الحصول على توصية مـن لجنـة طبيـة معتمدة من المؤسسة .			
49	هل تعرف أن القانون يكفل حق الحصول على إجازة للالتحاق بدورة للثقافة العمالية معتمـدة مـن الوزارة ، ولأداء فريضة الحج بعد عمل خمس سنوات متواصلة لدى صاحب العمل ولمرة واحدة .			
50	هل تعرف أن القانون يجيز حق الحصول على إجازة لمدة أربعة عشر يوماً إذا التحق للدراسـة فـي جامعة أو كلية معترف بها رسمياً.			
51	هل تعرف أنه لا يجوز لصاحب العمل فصل المرأة الحامل من عملها إبتداءاً من الشهر الـسادس مـن حملها.			
52	هل تعرف أنه لا يجوز لصاحب العمل فصل المرأة العاملة أثناء إجازة الأمومة .			
53	هل تعرف أنه يحق للعامل الحصول على إشعار خطي لمدة شهر قبل إنهاء العمل و إلا استحق المتضرر تعويضاً يعادل راتب شهر.			
54	هل تعرف أنه يجوز للعامل في حالات معينة حددها القانون ترك العمل دون إشعار ،كما يجوز لصاحب العمل فصل العامل دون إشعار في حالات معينة.			

55	هل تعرف أن العاملة بعقد غير محدود المدة تستحق مكافأة نهاية خدمة بمعدل أجر شهر عن كل سنة .			
56	هل تعرف أن القانون نص أنه إذا فصل عامل فصلا تعسفيا فانه يحق له العودة إلى عمله الأصلي بعد إقامة دعوى.			
57	هل تعرف أنه يحق للعاملة الحصول على شهادة خبرة تتضمن الاسم ونوع العمل وتـاريخ الالتحـاق بالعمل وتاريخ انتهاء العمل.			
58	هل تعرف أنه يحق للعاملة استرداد الشهادات والأوراق والوثائق التي أودعت لدى صاحب العمل.			
59	هل تعرف أن القانون ينص أن على صاحب العمل أن يوفر الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العمال من الأخطار والأمراض التي قد تنجم عن العمل وعن الآلات المستعملة فيه.			
الرقم		أعرف	لا أعرف	لا أهتم
60	هل تعرف أن القانون ينص على أنه على صاحب العمل توفير وسائل الحمايـة الشخـصية والوقايـة للعاملين من أخطار العمل وأمراض المهنة كالملابس والنظارات والقفازات والأحذية وغيرها وإرشادهم إلى طريقة استعمالها والمحافظة عليها وعلى نظافتها.			
61	هل تعرف أنه يجب إحاطة العامل قبل اشتغاله بمخاطر مهنته وسبل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وان يعلق بمكان ظاهر تعليمات و إرشادات توضح فيها مخاطر المهنة ووسائل الوقاية منها وفق الأنظمـة والقرارات التي تصدر بهذا الشأن.			
62	هل تعرف أن القانون ينص أنه يجب توفير وسائل وأجهزة الإسعاف الطبي للعمال في المؤسسة.			
63	هل تعرف أن القانون نص أنه لا يجوز تحميل العمال أي نفقات تترتب على تنفيذ أو توفير ما ورد في الفقرة السابقة .			
	قانون جوازات السفر			
64	هل تعرف أن القانون ينص انه يجوز منح الزوجة أو الأولاد القاصرين جواز سفر عادي منفرد			
65	هل تعرف أنه يحق للمرأة المطلقة الحصول على جواز سفر مستقل بعد إحضارها جواز سفر طليقهـا بحيث يشطب اسمها من الجواز.			

THE AWARENESS OF JORDAINIAN RURAL WOMEN OF THIEIR LEGAL RIGHTS

By
Hind M. Al-Braizat

Supervisor
Prof،Dr.Rashad Aref As-sayyed

ABSTRACT

This study aimed to identify the degree of awareness of rural women for their constitutional rights and election law، the law of nationality، personal status law، labor law and the law of passports. In addition to the identification of the impact of rural culture in the reduction of the legal awareness of rural women. It aimed also to find whether the rural women's awareness of the law affects their role in society. It was also aims to identify the causes that prevent the activation of women's legal rights. The study included community about 6 thousand people، and the number of females in Mlaih village of about 3050 and the number of males in this

village of about 3037 in (Thiban area) to achieve the objectives of this study the qualitative and quantitative methods has been used ، using qualitative interviews in the curriculum and the curriculum in the form the use of quantitative and statistical analysis (SPSS- Statistical Package for the Social Sciences).

One of the results relating to rural women's awareness of their legal rights that the Jordanian constitution guarantees women equal rights ،of Jordan with Jordanian man and was not there any kind of discrimination between and the results showed that there is awareness among Jordanian rural ،them women of their rights as rural men in addition to the rural community that is still dominant upon by the customs and traditions as well as he would in addition to the existence ،prefer ignorant women to the educated women such ،of some obstacles that limit rural women's awareness of their rights as the low level of awareness and have the classical view of women as well women must ،as discrimination in the process of socialization. Accordingly through various outreach programs and not be ،be empowerment legally but include of all members of the rural ،limited for women only community.